دور اللجنة الأولمبية الوطنية من الناحية الوظيفية: دراسة مقارنة(*)

أ. د. مهند مختار نوح
أستاذ القانون العام، كلية القانون
جامعة قطر، الدوحة، دولة قطر

الملخص

يهدف هذا البحث إلى طرح الإشكاليات المتعلقة بالدور الوظيفي للجنة الأولمبية الوطنية، وذلك من خلال التطرق إلى هذا الدور في كل من اللجنة الأولمبية الوطنية الفرنسية والقطرية؛ حيث يتجلى هذا الدور الوظيفي من خلال الاختصاصات الممنوحة لكلتا اللجنتين. وتتمتع اللجنة الأولمبية الوطنية بدور وظيفي مزدوج (إداري وقضائي)؛ حيث يظهر الدور الوظيفي الإداري من خلال جملة الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية والأولمبية المُسْنَدَة لكلتا اللجنتين (الفرنسية والقطرية)، من خلال نص القانون ونظامهما الأساسي. ويظهر الدور الوظيفي القضائي من خلال اختصاص اللجنة الوطنية الأولمبية في تسوية المنازعات الرياضية.

واتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في البحث، والذي تم التوصل من خلاله إلى جملة من النتائج؛ حيث يوجد نوع من التقارب في الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية بالنسبة إلى اللجنتين الأولمبيتين، الفرنسية والقطرية، مع وجود اختصاصات أولمبية هامة لم تشر إليها النصوص النافذة في دولة قطر مثل حماية الملكية الأولمبية الفكرية، وإمكانية ممارسة النشاط التجاري من قبل اللجنة تدعيمًا لمواردها، أما على صعيد الاختصاصات الرياضية فهي أكثر اتساعًا بكثير بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية الفرنسية في مواجهة نظيرتها القطرية، لاسيما على صعيد التمثيل الشامل للحركة الرياضية الوطنية، والاختصاصات ذات الطابع الاستشاري، والتمثيل ضمن المؤسسات الوطنية المعنية بالرياضة.

أما على صعيد الدور الوظيفي القضائي المتعلق بتسوية المنازعات فيلاحظ أن هناك تباينًا واضحًا بين اللجنتين؛ حيث تتمتع اللجنة الأولمبية الفرنسية باختصاصات مهمة

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 10 أكتوبر 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 30 نوفمبر 2022

(*) أُعد هذا البحث في إطار المنحة البحثية رقم NPRP13S-0204-200253 المقدمة من قبل «الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي – عضو في مؤسسة قطر»، ضمن برنامج الأولويات الوطنية للبحث العلمي، الدورة الـ 13، مع فائق الشكر للصندوق القطري للبحث العلمي على هذا الدعم.

في مجال تسوية المنازعات الرياضية، عن طريق آليات التوفيق الإلزامي والاختياري، وعن طريق التحكيم الاختياري، ومن خلال أجهزة متخصصة عاملة، ضمن إطار اللجنة الأولمبية الفرنسية ذاتها، مثل: هيئة الموفقين، وغرفة التحكيم الرياضي. وفي المقابل لا تمارس اللجنة الأولمبية القطرية أي دور قضائي، لا توفيقًا ولا تحكيمًا، بل ورد في نظامها الأساسي نص يعترف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي، مع عدم جواز اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات الرياضية؛ مما يدخل المنازعات الرياضية في دائرة التحكيم الإلزامي، مع ما يمكن أن يحمله ذلك من إشكاليات قانونية. وتم التوصل إلى جملة من المقترحات في البحث، من أهمها تبني مفهوم إدارة التفويض الأولمبي الوطني في نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي، وتقنين اختصاص اللجنة الأولمبية القطرية في حماية الملكية الفكرية الأولمبية، واقتران ذلك بجزاء جزائي مقنن بالنص القانوني، وتبني التوفيق لحل المنازعات الرياضية ضمن اللجنة الأولمبية القطرية، وجعل التحكيم الرياضي اختياريًا.

كلمات دالة: اللجنة الأولمبية الوطنية، والملكية الفكرية الأولمبية، والرياضة، والتحكيم، والتوفيق، والاتحادات الرياضية.

المقدمة

تُعدُّ اللجنة الوطنية الأولمبية منظمة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد أُسِّست من أجل النهوض بدور وظيفي محدَّد، والذي لا يمكن التوصل إلى ماهيته إلا من خلال البحث في الاختصاصات المُسْنَدَة إلى هذه المنظمة الإدارية. وينقسم هذا الدور الوظيفي إلى نوعين: فهناك من جهة الدور الوظيفي الإداري، والدور الوظيفي القضائي، ويتجسد الدور الوظيفي الإداري من خلال الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة الأولمبية الوطنية في إدارة الحركتين الأولمبية والرياضية في دولة مُحدَّدَة، في حين يتجسد الدور الوظيفي القضائي في اختصاص اللجنة بتسوية المنازعات الرياضية؛ ما يجعل منها قاضيًا للرياضة، وهو ما يجعلها تتمتع بدور وظيفي مزدوج تنفيذي وقضائي.

وتتمثل الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية – بدورها – في اختصاصات ذات طبيعة معنوية وأخرى ذات طبيعة مادية، وتتصل الاختصاصات المعنوية مباشرة بالقيم الأولمبية المُقنَّنة في الميثاق الأولمبي أساسًا، وحماية هذه القيم، ونشرها في المجتمع الأولمبي على مستوى الدولة، وذلك كله في إطار العلاقة التي تجمع بين اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية، والقائمة على اعتراف الثانية بالأولى، ورقابتها المستمرة عليها، في حين تتصل الاختصاصات الأولمبية ذات الطبيعة المعنوية بمجموعة من الوسائل المادية التي تتمكن اللجنة من القيام بتسيير الحركة الأولمبية الوطنية، لاسيما في مجال إدارة التفويض الأولمبي الوطني وحماية الملكية الفكرية الأولمبية، ومكافحة المنشطات.

أما الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية، فهي تلك التي تتصل بتنظيم الحركة الرياضية الوطنية، والتي قد تكون ذات طبيعة عامة تتصل بحماية وحدة هذه الحركة الرياضية وتجانسها، وضمان الممارسة الرياضية المثلى على مختلف المستويات، وقد تتمثل في اختصاصات ذات طبيعة استشارية تقوم على تقديم الرأي للجهات المختصة بالرياضة ضمن السلطة التنفيذية للدولة، قبل اتخاذ قرارات مُحدَّدَة ووفقًا لما يتطلبه القانون. كما قد تكون ذات طبيعة تمثيلية حيث تمثل اللجنة المجتمع الرياضي عمومًا في مواجهة الغير، لاسيما الأشخاص الاعتبارية العامة، كما تمثلها في المؤسسات الحكومية الرئيسية المعنية بالرياضة.

ولا يقتصر الأمر على اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية بالمسائل الإدارية ذات الطبيعة الأولمبية والرياضية، بل قد يتجاوز ذلك إلى اختصاصات ذات طبيعة قضائية، تتعلق بتسوية المنازعات الرياضية، وبما يكفل حلَّ هذه المنازعات ضمن المجتمع الرياضي ذاته، وبعيدًا عن قضاء الدولة، وفي هذه الحالة تثور مسألة ذات أهمية، وهي

ضرورة التوازن بين حل هذه المنازعات على هذا النحو، وعدم حجب الحق الدستوري في التقاضي أمام القضاء الرسمي، وذلك كله مع تنوع أساليب حل المنازعات الرياضية، وعدم اقتصارها على أسلوب واحد فقط.

لذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد إطار دور اللجنة الأولمبية الوطنية الوظيفي، وفيما إذا كان مقصورًا على الجانب الإداري، أم أنه يمتد إلى جوانب أخرى، وعلى رأسها ذلك المتعلق بفض المنازعات الرياضية، وإذا كان للجنة دور وظيفي إداري، فهل يقتصر مدى هذا الدور على المسائل الإدارية العادية، أم يتجاوز ذلك لتصبح الوظيفة الإدارية للجنة الأولمبية ذات طابع خاص بحكم انطباعها بالطابع الأولمبي؟ وإذا كان للجنة الأولمبية دور في فض المنازعات، فهل يشمل ذلك اللجنتين الأولمبية الفرنسية والقطرية، وما الوسائل التي تتمتع بها اللجنة الأولمبية في معرض حلها المنازعات الرياضية؟ وذلك كله في سبيل استشفاف حلول قد تكون نافعة في تحسين النظام القانوني الذي يحكم اللجنة الأولمبية الوطنية في الدولتين محل عينة المقارنة.

وتبرز أهمية هذا البحث، على المستوى العلمي، من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه، والذي يثير إشكالًا رئيسيًا يتعلق بالماهية الوظيفية للجنة الأولمبية القطرية. وتزداد هذه الأهمية إذا علمنا أن الدراسات العلمية العربية نادرة جدًا في إطار القانون الرياضي، وهي معدومة في موضوع البحث. كما تبرز أهمية البحث من الناحية العملية المتعلقة بتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالمهام الوظيفية للجنة الأولمبية الوطنية في الدول محل عينة المقارنة.

وتبنى الباحث، في هذا البحث، المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بحيث تشمل عينة المقارنة كلًا من القانونين الفرنسي والقطري[1]، ولهذه العينة أهمية؛ لأن لكلتا الدولتين دورًا رياديًا في مجال الرياضة في وقتنا الحالي، لاسيما على مستوى تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، ومع الأخذ في الحسبان وجود بعض التفاوت في التجربة القانونية بين اللجنتين الأولمبيتين في فرنسا وقطر، وذلك بحكم التفاوت الزمني في نشوء كلتا اللجنتين، وهو ما يغني من سعة المقارنة.

وسوف ينقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتطرق في أولهما إلى الدور الوظيفي الإداري (الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية والأولمبية)، وفي ثانيهما إلى الدور الوظيفي القضائي (الاختصاص في تسوية المنازعات الرياضية) للجنة الأولمبية في كل من قطر وفرنسا.

(1) جميع التشريعات التي تم الاستناد إليها في هذا البحث منشورة على موقع الميزان الرسمي في دولة قطر https://www.almeezan.qa/، وعلى موقع https://www.legifrance.gouv.fr الرسمي بالنسبة إلى فرنسا، وإذا كان هناك مصدر خاص للتشريعات غير هذين المصدرين سيشار إليه في هوامش البحث.

المبحث الأول

الدور الوظيفي الإداري: الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية والرياضية

تتمتع اللجنة الأولمبية الوطنية بدور وظيفي جوهري في مجال الإدارة الأولمبية من جهة، والرياضية من جهة أخرى، ويتحقق هذا الدور الوظيفي من خلال ممارسة مجموعة من الاختصاصات. ومن الطبيعي أن تكون هذه الاختصاصات ذات طبيعة أولمبية ورياضية، وذلك انسجامًا مع الدور الوظيفي المُسنَد إليها، لذلك سوف يعرض الباحث، على امتداد هذا المبحث، الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية (المطلب الأول)، ثم الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية (المطلب الثاني)، وذلك بالنسبة إلى كلتا اللجنتين الأولمبيتين الفرنسية والقطرية.

المطلب الأول

الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية

الاختصاصات الأولمبية: هي تلك التي تمارسها اللجنة الأولمبية الوطنية، بوصفها ممثلة للحركة الأولمبية في دولة مُحدَّدَة، وبناء على اعتراف من قِبل اللجنة الأولمبية الدولية، ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات في مجموعتين: اختصاصات ذات طبيعة معنوية، وأخرى ذات طبيعة مادية، وسوف يعرض الباحث هذه الاختصاصات لدى كل من اللجنتين الأولمبيتين في فرنسا (الفرع الأول)، وفي قطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية ذات الطبيعة الأولمبية

يمكن تصنيف الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية إلى اختصاصات ذات طبيعة معنوية، وتتمثل في نشر القيم والمبادئ الأولمبية وحمايتها. واختصاصات ذات طبيعة مادية، وهي في مجموعها تشكل وسائل تنفيذية لتسيير الحركة الأولمبية في فرنسا، وسوف يعرض الباحث اختصاصات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية في المجالين المعنوي والمادي، من خلال الفقرتين التاليتين:

أولًا: الاختصاصات الأولمبية ذات الطبيعة المعنوية

تنهض اللجنة بنشر المبادئ الأساسية المُحدَّدَة في الميثاق الأولمبي، لاسيما تلك المتعلقة برفض أي صيغة من صيغ العنف والتمييز ضمن الرياضة[2]، ويتسم مبدأ عدم التمييز بالشمول في المجال الرياضي، ويتجلى من خلال إقامة المنافسات الرياضية، مع تجنب المنازعات العرقية والاجتماعية؛ ما يجعل الرياضة منافسة مجردة بين القوى المختلفة؛ لذلك يوجد لهذا المبدأ معنيان: إيجابي وسلبي، ويتحقق المعنى الإيجابي من خلال المساواة بين الجميع في الدخول إلى المنافسات الرياضية، مهما كان عرقهم أو دينهم أو جنسهم، ومن دون أن يكون هناك أي نمط من أنماط التمييز، سوى ذلك المتعلق بالمعايير الرياضية. ويتحقق المعنى السلبي من خلال كل ممارسة تمييزية من شأنها استبعاد أحد الأشخاص من المجتمع الرياضي[3]. وقد قنن المُشَرِّع الفرنسي مبدأ عدم التمييز في الرياضة صراحة[4]، وعدَّه مع مناهضة العنف في الرياضة التزامًا واقعًا على عاتق الدولة والجماعات المحلية والجمعيات، وعلى كامل إقليم الدولة[5]. وحيث إن اللجنة الأولمبية تعد من قبيل الجمعيات فيقع على عاتقها هذا الالتزام القانوني[6]. ونتيجة لذلك تلتزم اللجنة بالارتقاء بدور النساء في مجال الرياضة، من أجل مراعاة المساواة بين الجنسين رياضيًا[7].

وإلى جانب ما تقدم تلتزم اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بنشر المبدأ الذي يتضمن محاربة استعمال الرياضيين للمواد أو المنتجات المحظورة من جانب اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية[8]. وكذلك تلتزم بنشر قيم مهمة وشاملة،

(2) البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية. وقد صدر هذا النظام بموجب قرار الجمعية العمومية للجنة الصادر بتاريخ 6 مارس 2017، واعتمد بمرسوم 20 مارس 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع0272، تاريخ 22 نوفمبر 2017، وسيشار إليه على امتداد هذه الدراسة بعبارة: النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(3) Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, Paris, 1990, p.87.

(4) نصت الفقرة الأولى من المادة (L. 100-1) من تقنين الرياضة الفرنسي على ما يلي: «يفرض القانون المساواة في الوصول إلى الأنشطة الرياضية والبدنية دون تمييز...».

(5) المادة (L. 100-2) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(6) تتضح صفة الجمعية للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظامها الأساسي.

(7) البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(8) البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية. وراجع في الفقه:

Jean – Pierr Karaquillo, Le droit du sport, Dalloz, Paris, 2019, p.10.

مثل: السلام العالمي، عن طريق الاشتراك في الأنشطة المتعلقة بذلك، وتحمل المسؤولية في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة[9].

ويتم نشر هذه المبادئ الأولمبية من خلال وسائل مُحدَّدَة، تتمثل في نشرها ضمن برامج التعليم وإنشاء مؤسسات تُعنى بذلك (أكاديميات أولمبية وطنية، ومتاحف أولمبية...)، وتكريس التربية الأولمبية، وتنفيذ برامج ثقافية على علاقة مع الحركة الأولمبية[10]، ومن خلال إصدار النشرات الدورية[11].

وطالما كانت القيم الأولمبية تقوم على الميثاق الأولمبي بشكل رئيسي، فتختص اللجنة الوطنية والرياضية الأولمبية بالعمل على احترام الميثاق المذكور من قبل جميع الأعضاء الخاضعين لسلطتها بأي شكل كان، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، وتطوير الحركة الأولمبية في فرنسا وحمايتها وفقًا للميثاق الأولمبي[12].

ثانيًا: الاختصاصات الأولمبية ذات الطبيعة المادية

وتتمثل فيما يلي:

1- **إدارة التفويض الفرنسي الأولمبي**

La délégation français aux jeux olympiques

ويقوم هذا التفويض على أساس الاختصاص الحصري الممنوح من اللجنة الأولمبية الدولية للجان الوطنية، من أجل تمثيل دولها في الألعاب الأولمبية[13]، وقد تم تفسيره في فرنسا بشكل واسع[14]؛ حيث يشمل اختصاص اللجنة الوطنية تنظيم وإدارة الألعاب الأولمبية في حال إقامتها في فرنسا، وكذلك الحال بالنسبة إلى المنافسات الرياضية متعددة الألعاب (دورات الألعاب الرياضية) الإقليمية والقارية المدعومة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، والالتزام بالاشتراك في الألعاب الأولمبية، وإشراك الرياضيين بها[15]،

(9) البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(10) البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية. وراجع في الفقه: Jean Gasti, Droit du sport, PUF, Paris, 2007, p.8.

(11) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.12.

(12) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit, p.12. Jean Gasti, Droit du sport, PUF, Paris, 2007, p.8.

(13) (13) الفقرة الثالثة من القاعدة (27) من الميثاق الأولمبي.

(14) Marc Peltier, Droit du sport, Brél, Paris, 2020, p.30.

(15) البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

والنظر في الاعتراضات على اختيارات الاتحادات الرياضية للرياضيين الذين سيمثلون فرنسا في الألعاب الأولمبية، ويخضع الرياضيون الذين تم اختيارهم عندئذ للتوجيهات الصادرة عن اللجنة الأولمبية؛ لأنهم يشاركون في ظل سلطتها[16]. ويقع تحت هذا النطاق أيضًا تحديد المدينة الفرنسية المرشحَة لتنظيم الألعاب الأولمبية، والقيام بجميع الأعمال التحضرية اللازمة لذلك[17]، مثل التنسيق مع الدولة، ومع الجماعات المحلية المعنية.

2- حماية الملكية الفكرية الأولمبية:

تختص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بحماية الملكية الفكرية الأولمبية[18]، وفقًا لما ورد في الميثاق الأولمبي[19]؛ حيث يعترف القانون للجنة الأولمبية الفرنسية بهذه الملكية على الإقليم الفرنسي[20]، وتشمل هذه الملكية استخدام الشعار الأولمبي، واستخدام التسميات التي تشير إلى الحركة الأولمبية أو الأولمبياد أو الألعاب الأولمبية، أو استخدام الاختصار الذي يشير إلى الألعاب المذكورة (JO)[21]، ومع مراعاة ورود هذه المصطلحات في سياق اللغة العامة، ومادام كان ذلك خارج نطاق الأغراض التجارية والترويجية، وبما لا يؤدي إلى الإساءة إلى الحركة الأولمبية في أذهان الجمهور[22].

وكذلك يعد النشيد الأولمبي من قبيل الملكية الفكرية الأولمبية[23]، وتميمة الألعاب في دورة من الدورات، وكل الملصقات المتعلقة بها[24]. وقد عاقب المُشَرِّع الفرنسي على كل أشكال التجاوز على الملكية الفكرية الأولمبية المذكورة، سواء كان ذلك من خلال الاستعمال أو إعادة الإنتاج، أو التعديل أو التقليد، من دون إذن من اللجنة الأولمبية[25]، ويمكن للجنة الأولمبية أن تطلب التعويض عن الضرر المرتبط باستخدام الملكية الفكرية الأولمبية بشكل

(16) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.10.

(17) البند الخامس من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(18) تم الاعتراف بهذه الملكية الفكرية الأولمبية دوليًا بموجب معاهدة نيروبي المؤرخة في 26 سبتمبر 1981، راجع: Marc Peltier, op.cit, p.30.

(19) الفقرة الأولى من المادة (L. 141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(20) Jean – Christophe Lapouble, Droit du sport, ellipses, Paris, 2006, p.31.

(21) البندان الخامس والسابع من الفقرة (أ) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(22) البند السادس من الفقرة (أ) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(23) البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة (L. 141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(24) البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة (L. 141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(25) وذلك بالعقوبات المقررة في المواد من (L. 716-9) إلى (L. 716-13) من قانون الملكية الفكرية.

غير مشروع، ومن دون ترخيص من قبلها[26]، كما يحق لها اتخاذ صفة المدعي الشخصي في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم[27].

3- إقامة علاقات التعاون والشراكة اللازمة للنهوض باختصاصاتها الأولمبية

ويدخل في هذا الإطار جميع العلاقات التي تقيمها مع الدولة والأشخاص العامة الأخرى، وجميع المنظمات الحكومية، أو الخاصة، مادامت هذه العلاقات تسهم في تطوير الرياضة والمبادئ الأولمبية والقيم الأولمبية[28]، لاسيما في إطار مشاركة الدولة في حوكمة الرياضة الفرنسية[29]، والاشتراك مع الجهات الأخرى المعنية في مهام الوقاية من المنشطات، والمساهمة في مكافحتها، وفقًا لتقنين الرياضة، والتقنين العالمي لمكافحة المنشطات، وبشكل عام مكافحة استعمال المواد أو المنتجات المحظورة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، وتلك المحظورة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية قيد السريان[30]، وذلك كله شريطة أن تكون هذه العلاقات مناسبة ومتوازنة، وفي سبيل الحفاظ على استقلال اللجنة في مواجهة المؤثرات التي قد تحملها هذه العلاقات.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الأولمبية القطرية ذات الطبيعة الأولمبية

وتنقسم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات ذات طبيعة معنوية، وأخرى ذات طبيعة مادية، وذلك على غرار ما سبق أن استعرضه الباحث لدى اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، وسيبين ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

أولًا: الاختصاصات ذات الطبيعة المعنوية (مراعاة القيم الأولمبية ونشرها)

1- العمل على نشر وترويج المبادئ الأساسية للأولمبياد على المستوى المحلي

وذلك في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة. ومن الواضح أن هذه المهمة تتعلق بنشر المبادئ الأساسية للأولمبياد الواردة في الميثاق الأولمبي، وهو ما يعني تبني هذه المبادئ

(26) Jean Gasti, op.cit., p.8.

(27) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.31.

(28) البند السابع من الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(29) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.12.

(30) البند الخامس من الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

في النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية؛ حيث لا يمكن الحديث عن نشر فكرة معينة من دون تبنيها قبل ذلك، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1) الحركة الأولمبية فلسفة حياة تقوم على الدمج المتوازن بين صفات الجسد والإرادة والعقل، من خلال الجمع بين الرياضة والثقافة والتعليم، وتقوم على أساس إنشاء نمط حياة يقوم على أساس الفرح عند الجهد، والقيمة التربوية للقدوة الحسنة، والمسؤولية الاجتماعية، واحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية[31].

2) يتمثل الهدف من الحركة الأولمبية في وضع الرياضة في خدمة تنمية الإنسانية، وفي سبيل تكوين مجتمع سلمي معني بكرامة الإنسان[32].

3) ممارسة الرياضة حق للإنسان، وتمارَس على أساس الروح الأولمبية، وروح الصداقة، والتحضر الرياضي Fair - play[33]، والذي يعني بدوره الاحترام المتبادل والواجب بين المتنافسين الرياضيين في معرض المنافسة الرياضية، وعندما يسعى كل منهم إلى النصر الرياضي، كما يعني وجوب الالتزام بالمواجهة الرياضية النزيهة، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال النزاهة عند استخدام وسائل النصر الرياضي، ما ينجم عنه ضمان مصداقية الأداء الرياضي، ولتصبح المنافسة الرياضية ليست مواجهة بدنية فقط، بل مواجهة أخلاقية أيضًا، لذلك يرى بعض الفقه أن التحضر الرياضي هو في الرياضة كما المدنية في المواطنة[34]؛ لذلك أكد نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي دور اللجنة في تقوية روابط الصداقة والاحترام بين الرياضيين القطريين وأقرانهم في الدول الأخرى، من خلال المنافسات التي يشاركون فيها[35].

4) مراعاة مبدأ الاستقلال والحياد السياسي، بما يتيح لكل لجنة أولمبية وطنية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أن تحدد بنيتها المؤسساتية، وإجراء

---

(31) الفقرة الأولى من مبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية (سيعتمد الباحث على نسخة الميثاق الأولمبي المنشورة على موقع اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية:
https://cnosf.franceolympique.com، وسيشار إليه فيما بعد بعبارة «الميثاق الأولمبي».

(32) الفقرة الثانية من مبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية.

(33) الفقرة الرابعة من مبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية.

(34) Gérald Simon, op.cit, p.80.

(35) البند (16) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية المعتمد بالمرسوم رقم 37 لسنة 2002. والمعدَّل بقرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم 516 لسنة 2021، منشور على موقع الميزان: https://www.almeezan.qa، آخر زيارة 2022/11/20، وسيُشار إليه فيما بعد بعبارة: نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

انتخابات خالية من جميع التأثيرات الخارجية[36].

5) وجوب ممارسة الحقوق المعترف بها في الميثاق الأولمبي من دون أي تمييز من أي نوع[37]، وهو المبدأ الذي أكده نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي، من خلال اختصاص اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ضد أشكال التمييز العنصري والعنف في الرياضة[38]. ونتيجة لذلك تختص اللجنة أيضًا بتشجيع ودعم الرياضة النسائية، من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في هذا الإطار بين الجنسين، وهو اختصاص متطابق مع ذلك الذي تتمتع به اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، وتتمتع اللجنة بالسلطة التقديرية في تحديد وسائل ذلك، مادام النظام الأساسي لم يحدد وسائل مُحدَّدَة لممارسة هذا الاختصاص.

2- ضمان مراعاة الميثاق الأولمبي في الدولة[39]

ويتضمن هذا الاختصاص معنى الالتزام، وهو تقنين الالتزام الواقع على عاتق اللجان الأولمبية الوطنية والمقنن في الميثاق الأولمبي[40]، ولكن هذا لا يعني اندماج الميثاق الأولمبي في المنظومة التشريعية النافذة في دولة قطر؛ حيث يستحيل ذلك، بحكم أن الميثاق ذاته لا يعد معاهدة دولية، كما أن هناك أصولًا للارتباط بالمعاهدات الدولية أشار إليها الدستور القطري[41]، مما لا يتوافر في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد ذلك من قبيل الالتزامات الدولية التي يجب على الدولة مراعاتها إعمالًا أيضًا لنصوص الدستور القطري[42]، كما لا يمكن تأسيس ذلك على أساس متطلبات الاعتراف باللجنة الأولمبية القطرية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية؛ حيث إن ذلك يتطلب توافق النظام الأساسي الخاص باللجان الوطنية مع الميثاق الأولمبي، وليس ضمان مراعاته في الدولة[43]، لذلك لا يمكن أن يبرر مراعاة الميثاق الأولمبي ضمن الدولة إلا على أساس أنه ممارسة لاختصاص ذي طبيعة أخلاقية وأدبية، وكما سبق فإنه لا يوجد لمثل هذا الاختصاص الأولمبي نظير في النظام الأساسي الخاص باللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية؛ حيث ورد الالتزام باحترام الميثاق الأولمبي في مواجهة جميع أعضاء اللجنة، وجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها فقط.

(36) الفقرة الخامسة من مبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية.
(37) الفقرة السادسة من مبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية.
(38) البند السابع من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.
(39) البند الرابع من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.
(40) البند الثاني من الفقرة الثانية من القاعدة (27) من الميثاق الأولمبي.
(41) المادة (68) من الدستور القطري.
(42) المادة السادسة من الدستور القطري.
(43) الفقرة الثانية من القاعدة الثالثة من الميثاق الأولمبي.

3- المساهمة في نشر الوعي الأولمبي في البرامج التعليمية للتربية البدنية والرياضية في المدارس والجامعات[44]

ويكون من خلال الدورات التدريبية التي تعقد لتأهيل الإداريين الرياضيين[45]، وهذا الاختصاص مختلف عن ذلك الذي تمارسه اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية؛ حيث تنهض هذه الأخيرة بنشر المبادئ الأولمبية وفقًا لما هو مشار إليه سابقًا، كما يقتصر اختصاص اللجان الأولمبية الوطنية – في هذا المجال – على نشر المبادئ الأولمبية فقط، في حين تختص اللجنة الأولمبية القطرية بنشر الوعي الأولمبي، وهو اختصاص أوسع في تقدير الباحث من مجرد نشر المبادئ الأولمبية، ويمتد لجميع الأحكام التي يتضمنها الميثاق الأولمبي، لاسيما أن هناك اختصاصًا خاصًا تنهض به اللجنة الأولمبية القطرية، ويقتصر على نشر المبادئ الأولمبية على المستوى المحلي، في إطار الأنشطة الرياضية المحلية[46].

ويُلاحَظ أن وسيلة نشر الوعي الأولمبي مُحدَّدَة النطاق في المدارس والجامعات، مع عدم بيان وسيلة نشره ضمن هذا النطاق التعليمي، مثل إدراجه في مناهج التعليم، ولم تذكَر وسائل أخرى، مثل: إنشاء مؤسسات تعنى بنشر الوعي الأولمبي (أكاديميات أولمبية وطنية، ومتاحف أولمبية)، وتكريس التربية الأولمبية، وتنفيذ برامج ثقافية على علاقة مع الحركة الأولمبية، كما جاء في النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية. وعلى الرغم من ذلك فإنه تم إنشاء مؤسسات متخصصة في دولة قطر، من أجل النهوض بهذا الاختصاص، مثل الأكاديمية الأولمبية القطرية[47]، ومتحف قطر الأولمبي والرياضي[48].

ولعل المستند في إنشاء هذه المؤسسات هو الميثاق الأولمبي ذاته الذي تعهد النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية بمراعاته في الدولة، والذي حدَّد اختصاصات اللجان

(44) البند الثالث من المادة الرابعة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(45) البند السادس من المادة الرابعة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(46) البند الثاني من المادة الرابعة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(47) أُسِّست الأكاديمية الأولمبية القطرية في عام 2006، وهي عضو في الأكاديمية الأولمبية الدولية، وقدمت برامج عدة وشهادات حضور عن طريق مفهوم التعليم الإلكتروني في الإدارة الرياضية، والتدريب والقيم الأولمبية باللغة العربية، وتهدف إلى بناء خلية فكرية مخصصة للرياضة والمفاهيم الأولمبية، متمثلة في مركز الأبحاث التابع للأكاديمية الأولمبية القطرية، راجع موقع الاكاديمية على شبكة الإنترنت: https://www.qatarolympicacademy.org.، آخر زيارة 2022/11/20.

(48) افتُتح متحف قطر الأولمبي والرياضي بتاريخ 31 مارس 2022، ويعد مركزًا وطنيًا ودوليًا يُعنى بنشر المعرفة، وتشجيع الأبحاث الأكاديميّة، وتسليط الضوء على تاريخ الرياضة وتراثها، ويتبع هيئة متاحف قطر، راجع موقع هيئة متاحف قطر على شبكة الإنترنت: https://321qosm.org.qa.

الأولمبية الوطنية، والذي أشار إلى ضرورة إنشاء مؤسسات تعنى بنشر المبادئ الأولمبية، مثل: الأكاديميات الأولمبية والمتاحف الأولمبية. وفي كل الأحوال فإن الباحث نقترح تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية، بحيث يستوعب جميع وسائل نشر الوعي الأولمبي.

ثانيًا: الاختصاصات الأولمبية ذات الطبيعة المادية

تختص اللجنة الأولمبية القطرية – عمومًا – برعاية وتطوير الحركة الأولمبية في الدولة، بما يتناسب مع متطلبات الميثاق الأولمبي[49]، ويعد ذلك تطبيقًا واضحًا لما تضمنه الميثاق الأولمبي من دور للجنة الأولمبية الوطنية في تطوير الحركة الأولمبية وحمايتها في الدولة التي تعمل فيها تلك اللجنة الوطنية[50].

ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من الاختصاصات التي تشكل الوسيلة التنفيذية لذلك:

1- إدارة التفويض الأولمبي القطري

حيث تختص اللجنة بتشكيل وتنظيم وإعداد وفود الدولة المشاركة في الألعاب الأولمبية والبطولات والدورات الإقليمية والقارية والدولية، ومعسكرات التدريب[51]. وهو ما يعني اختصاصها باختيار الرياضيين المشاركين في هذه الدورات والبطولات، بحكم أن هؤلاء هم العنصر الجوهري في تشكيل الوفود المشاركة، ولم يبين الصك الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية القطرية إمكان تظلم الرياضيين بسبب عدم اختيارهم ضمن وفد مشارك في إحدى البطولات، ولا اختصاص اللجنة في البت به، على نحو ما هو معمول به في فرنسا، كما تختص اللجنة باختيار أعضاء الوفود الآخرين مثل: الإداريين والأطباء وغيرهم. وبالطبع فإن هذا الاختصاص يشمل ضمنًا خضوع أعضاء هذه الوفود لإشراف اللجنة.

ويتكامل هذا الاختصاص مع اختصاص آخر هو ذلك المتعلق بإعداد المنتخبات الوطنية بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية[52]، ويعني تحضير المنتخبات الوطنية لمختلف الاستحقاقات الرياضية الإقليمية والدولية والأولمبية التي تشارك الدولة بها، ولم يحدد النص أساليب قانونية مُحدَّدَة لهذا الإعداد، مثل إبرام الاتفاقات مثلاً، التي يمكن أن تحدد فيها التزامات كل من الطرفين، كما لم يحدد أساليب فنية معينة لذلك، وهو أمر طبيعي

(49) البند الأول من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.
(50) الفقرة الأولى من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.
(51) البند التاسع من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.
(52) الفقرة (18) من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

نظرًا إلى الاختلافات الفنية بين مختلف الرياضات؛ مما يتطلب تقدير ذلك وفق الظروف المختلفة من قبل الاتحاد المعني واللجنة، كما لم يضع النص حدودًا لالتزامات اللجنة الأولمبية القطرية في هذا المجال.

ويدخل في هذا الإطار أيضًا اختيار المدينة التي يجوز لها التقدم بطلب تنظيم الألعاب الأولمبية، والألعاب الإقليمية، أو دورات الألعاب الرياضية المختلفة[53]. ولم يبين النظام الأساسي الاختصاص المكمِّل لهذا الاختصاص، وهو القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لذلك، على نحو ما تم عرضه بالنسبة إلى اختصاصات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، وإن كان يفهم ضمنًا من النص، ولكن من الأفضل تضمين ذلك في النص صراحة. وهذا الاختصاص المعطى للجنة الأولمبية القطرية هو أكثر اتساعًا من ذلك المعطى لنظيرتها الفرنسية، حيث يقتصر اختصاص هذه الأخيرة على اختيار المدينة المرشحَة لاستضافة الألعاب الأولمبية دون غيرها من البطولات الرياضية، وهو ما ذُكر في الميثاق الأولمبي، حيث يقتصر اختصاص اللجنة الوطنية على اختيار المدينة المستضيفة للألعاب الأولمبية فقط[54].

2- محاربة استخدام المواد والممارسات الممنوعة من قِبل اللجنة الأولمبية الدولية، أو الاتحادات الرياضية الدولية، مع التشجيع على العناية الطبية بالرياضيين وصحتهم[55]

وهذا الاختصاص متشابه مع ذلك الوارد في النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، ويختلف عنه في عدم تصريحه عن الاختصاص الأساسي المتعلق بمكافحة المنشطات، والاقتصار على ذكر المواد الممنوعة، مع أن منع المواد ناجم عن كونها من قبيل المنشطات، وكان هناك فراغ في النص يتعلق بمصدر المنع حيث اقتصر اختصاص اللجنة الأولمبية القطرية – سابقًا – على محاربة استعمال المواد المحظورة من جانب اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية، إلا أنه بعد تعديل نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي الأخير بات الحظر ممتدًا بحيث يشمل المواد المحظورة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، ولكن لم يشر نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي، حتى بعد تعديله، إلى مصدر آخر بديهي للحظر، وهو ذلك الناجم عن النصوص القانونية والتنظيمية الداخلية قيد السريان، وهو المصدر الذي أشار إليه نظام اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية؛ مما يشكل نقصًا يقترح الباحث تلافيه.

(53) البند العاشر من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.
(54) الفقرة الرابعة من القاعدة (27) من الميثاق الأولمبي.
(55) البند الثامن من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

ولا يقتصر هذا الاختصاص على محاربة المواد الممنوعة فقط، بل يمتد أيضًا إلى الممارسات الممنوعة. ويعتقد الباحث إن الممارسات الممنوعة ترتبط مع المواد الممنوعة؛ حيث إنها تتعلق باستخدامها أو الاتجار بها، أو التحريض على استخدامها... إلخ، ولكن ذلك لا يمنع من اقتراح ضبط النص من هذه الزاوية، كما أن هذا الاختصاص يختلف عن ذلك الوارد في الميثاق الأولمبي الذي ألزم اللجان الوطنية بوضع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات موضع التطبيق[56]، بيد أن هناك التزامًا قانونيًا بتطبيق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة وغيرها من الجهات المعنية[57]، وذلك استنادًا إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي انضمت إليها دولة قطر[58]، والتي ألزمت الدول الأطراف بمبادئ هذه المدونة[59].

3- إقامة علاقات تعاون متوازنة مع الهيئات الحكومية المعنية[60]

ويعد ذلك مشابهًا لما ورد في النظام الأساسي الخاص باللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، ولما ورد في الميثاق الأولمبي الذي وصف العلاقات التي تقيمها اللجان الوطنية الأولمبية مع الجهات الحكومية بالتوازن، ولكن لم يتضمن نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي الخاص إشارة إلى إمكان التعاون المتوازن مع الجهات غير الحكومية، وهو الأمر الذي أشار إليه النظام الأساسي الخاص باللجنة الفرنسية، وأباحه الميثاق الأولمبي[61]، ما جعل الباحث يقترح تدارك ذلك من خلال تعديل النص ذي الصلة.

ويلاحظ أن هناك اختصاصًا أولمبيًا مهمًا ويدخل ضمن الاختصاصات المادية، إلا أنه

(56) البند السادس من الفقرة الثانية من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

(57) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، في مجال الرياضة، باريس، بتاريخ 19 نوفمبر 2005.
https://almeezan.qa، آخر زيارة 2022/11/20

(58) انضمت دولة قطر الى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 49 لسنة 2007، https://almeezan.qa، آخر زيارة 2022/11/20

(59) لقد وُضع التقنين العالمي لمكافحة المنشطات من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، وقد أُسِّست هذه المنظمة سنة 1999 ومقرها مدينة لوزان في سويسرا، وهي تعد من قبيل المؤسسات الخاصة التي أسستها الحركة الرياضية الدولية، ويحدِّد هذا التقنين القواعد التي تجب مراعاتها من أجل ضمان الرقابة على تعاطي المنشطات، وفرض الجزاءات المتعلقة بذلك، بيد أنه لم يكن لهذا التقنين قوة إلزامية في مواجهة الدولة، إنما كانت قيمته قيمة القواعد الاسترشادية فقط، وذلك حتى إبرام اتفاقية مكافحة المنشطات في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005، وتحت رعاية منظمة دولية رسمية هي اليونسكو، وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على التزام واقع على عاتق الدول الأطراف باعتماد الإجراءات المناسبة على المستويين الوطني والدولي من أجل الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في التقنين المذكور، راجع:
Conseil d'Etat française, Le sport: quelle politique publique? Etude annuelle, Paris, 2019, p.76.

(60) البند الثالث عشر من المادة الرابعة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(61) الفقرة الخامسة من القاعدة (27) من الميثاق الأولمبي.

لم يرد بشأنه نص، وهو ذلك المتعلق بالملكية الفكرية الأولمبية[62]، والذي كان محل تنظيم قانوني في فرنسا كما عُرض سابقًا، وذلك من خلال تحديد المقصود بالملكية الفكرية الأولمبية وتحديد عناصرها، وملكية اللجنة الأولمبية لها، وعقاب كل من يتجاوز عليها، وإذا كان يمكن القول بامتلاك اللجنة الأولمبية القطرية الملكية الفكرية الأولمبية كما هي مُحدَّدَة في الميثاق الأولمبي[63]، واستنادًا إلى الإجراءات المُحدَّدَة فيه، لاسيما الحصول على ترخيص اللجنة الأولمبية الدولية[64]، إلا أن ذلك ليس من شأنه منع الاستعمال غير المشروع للملكية الفكرية الأولمبية بكامل عناصرها، وتجريمه جنائيًا؛ حيث يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي، كما فعل المُشَرِّع الفرنسي، حين شمل الاعتداء على هذه الحقوق بالعقوبات الجنائية المقرَرة للاعتداء على الملكية الفكرية بشكل عام، واستنادًا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ومن جانب آخر هناك اختصاصات أولمبية تمارسها اللجان الوطنية بحكم الميثاق الأولمبي، وتتعلق بعلاقتها مع اللجنة الأولمبية الدولية[65]، ولم ترد في النظام الأساسي الخاص بكلتا اللجنتين الفرنسية والقطرية، لذلك تستطيع اللجنتان القطرية والفرنسية تقديم مقترحات إلى اللجنة الأولمبية الدولية، فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية، لاسيما تنظيم الألعاب الأولمبية[66]، والمرشحين لتنظيمها[67]، والاشتراك في أنشطة لجان اللجنة الأولمبية الدولية بناء على طلب هذه الأخيرة[68]، والمساهمة في الإعداد للمؤتمر الأولمبي[69].

المطلب الثاني

الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية

الاختصاصات الرياضية: هي تلك المهام التي تمارسها اللجنة الأولمبية الوطنية في إطار الحركة الرياضية في الدولة، وتنقسم إلى اختصاصات رياضية عامة،

(62) كان هذا الاختصاص مذكورًا في الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي القديم للجنة الأولمبية القطرية المعتمد بقرار رئيس هيئة الشباب والرياضة رقم 104 لسنة 1992، والتي كانت تنص على اختصاص اللجنة بالإذن باستعمال اسم اللجنة والشارة الأولمبية، إلا أنه لم يكن هناك مؤيد جزائي لاستعمالهما دون إذن من اللجنة.

(63) القاعدة السابعة من الميثاق الأولمبي.

(64) البند الرابع من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

(65) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.25.

(66) البند السابع من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

(67) البند الثامن من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

(68) البند التاسع من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

(69) البند العاشر من الفقرة السابعة من القاعدة السابعة والعشرين من الميثاق الأولمبي.

واختصاصات رياضية تمثيلية، واختصاصات استشارية، وسوف نناقش ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الاختصاصات الرياضية العامة

يُقصَد بالاختصاصات الرياضية العامة هي تلك المعتادة واللازمة في معرض إدارة الحركة الرياضية الوطنية من جانب اللجنة الوطنية الأولمبية، وتعد هذه الاختصاصات أكثر اتساعًا بالنسبة إلى اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، مقارنة باختصاصات اللجنة الأولمبية القطرية في هذا المجال، وهو ما سيبينه في الفقرتين التاليتين:

أولًا: الاختصاصات الرياضية العامة للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية

1- تكريس وحدة الحركة الرياضية

تتكون الحركة الرياضية في فرنسا من الاتحادات الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية التي تنضم إلى هذه الاتحادات[70]، وكذلك جميع الرياضيين المرخصين من قبل هذه الأخيرة، والمنضمين إليها[71]. لذلك لا تعد اللجنة الأولمبية اتحادًا أعلى Super fédération، حيث إن هذه التسمية لا تتلاءم لا مع طبيعتها ولا مع وظائفها المتعددة، كما أنها تتناقض مع التفويض الممنوح للاتحادات الرياضية في فرنسا بموجب قانون الرياضة، والذي سيبينه الباحث في الموضع المناسب؛ فاللجنة لا تنظم نشاطًا رياضيًّا محدَّدًا، بل هي عبارة عن هيكل تمثيلي يعبر عن وحدة الحركة الرياضية الوطنية داخليًّاوخارجيًّا[72].

2- الاختصاصات المتعلقة بالممارسة الرياضية

1) القيام بكل أنشطة المصلحة العامة التي من شأنها تطوير الأداء في إطار رياضة المستوى العالي، والرياضة الاحترافية، وإدماج رياضيي المستوى العالي ضمن الرياضة الاحترافية[73]، ويعد هذا الالتزام واقعًا على عاتق اللجنة بموجب نص قانوني صريح، وليس بموجب نصوص النظام الأساسي فقط[74]؛ حيث ألزم تقنين الرياضة الفرنسي الدولة والجماعات المحلية، والجمعيات بتطوير رياضة

(70) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.10.

(71) البند الأول من الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(72) Gérald Simon, op.cit., p.133.

(73) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.12.

(74) البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

المستوى العالي، وحيث إن اللجنة تعد من قبيل الجمعيات، فيقع على عاتقها هذا الالتزام أيضا[75].

2) ضمان ممارسة الرياضة من قبل الجميع، والمساهمة عمومًا في الأنشطة التربوية عن طريق الرياضة، والمساهمة في تأهيل الإداريين الرياضيين والحكام، ودعم البحث العلمي الرياضي. وتقوم اللجنة بكل هذه الأنشطة باسم الاتحادات أو بالاشتراك معها، وضمن احترام الامتيازات التي منحها القانون لهذه الاتحادات[76]. ويقصد بامتيازات الاتحادات التي يجب احترامها من قِبل اللجنة في هذا الإطار امتيازات السلطة العامة التي تمنح للاتحادات المفوضة في معرض تنظيمها المنافسات الرياضية على نحو ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من زمن طويل[77]. ومن أجل حسن تنفيذ الاختصاص المتعلق بممارسة الرياضة من قبل الجميع، أجاز المشرع للجنة أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات التي تدير المواقع الطبيعية مثل الحدائق والغابات، ويحدد في هذه الاتفاقيات شروط الدخول إلى هذه المناطق لممارسة الأنشطة الرياضية، مع مراعاة التنظيم الخاص بكل موقع من هذه المواقع، وبما يتلاءم مع الدور الوظيفي المحدَّد لكل منها[78].

3) ضمان شمولية مهام المصلحة العامة المتعلقة بالرياضة، وذلك عن طريق توحيد كل فاعلي النشاط الرياضي، وفي مقدمها الاتحادات الرياضية، وضمان تكامل أنشطتها، وعن طريق وضع الرياضة في خدمة الأمة والإنسانية، وتحقيق الدخول إلى الأنشطة الرياضية للجميع، ومن كل الأعمار، ضمن الجمعيات الرياضية والأندية المنتسبة إليها[79].

4) ضمان التوهج الدولي للدولة الفرنسية من خلال أنشطة اللجنة، والأحداث الرياضية المنظمة في فرنسا، من خلال أعضائها[80].

(75) تتضح صفة الجمعية للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظامها الأساسي.

(76) البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(77) C.E, 22-11-1974, Fédération de industries françaises de sport, R.P577, concl.F. Théry, AJDA, Paris, 1975, p.19. https://www.legifrance.gour.fr

(78) المادة (L311–5) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه:
Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, Droit du sport, LGDJ, Paris, 2020, p.116.

(79) البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(80) البند السابع من الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

3- اختصاصات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية

تختص اللجنة بتطوير البعد الاجتماعي والاقتصادي لأنشطتها، وأنشطة جميع الاتحادات واللجان الأولمبية المحلية على مستوى الأقاليم والمحافظات[81]، بما يكفل في النهاية تحقيق مصلحة الدولة الفرنسية[82]. كما تتقارب مع شركاء اجتماعيين، وفي مقدمتها التنظيمات الممثلة لأرباب العمل، ونقابات العمال، لأجل تسهيل إعداد اتفاق عمل وطني جماعي للعمل الرياضي، وإقامة علاقات قوية مع المؤسسات الخاصة. وهناك اختصاص مهم في المجال الاقتصادي؛ حيث يجوز للجنة ممارسة أعمال ذات طبيعة تجارية واقتصادية، وذلك من أجل النهوض باختصاصاتها المختلفة، وفي إطار احترام القواعد الضريبية النافذة[83].

ثانيًا: الاختصاصات الرياضية العامة للجنة الأولمبية القطرية

1- القيام بأنشطة المصلحة العامة المتعلقة بالرياضة

وذلك من خلال دعم وتطوير مستوى الأداء الرياضي الرفيع، والعمل على أن تكون الرياضة للجميع، والمساعدة في تأهيل الإداريين الرياضيين، ولكن لم يشر النظام الأساسي الخاص للجنة الأولمبية القطرية إلى بعض مهام المصلحة العامة التي تنهض بها نظيرتها الفرنسية، والمتمثلة في الأنشطة التربوية عن طريق الرياضة، والمساهمة في تأهيل الإداريين الرياضيين والحكام، ودعم البحث العلمي الرياضي.

2- نشر القيم الرياضة

حيث تختص اللجنة بتنمية الشعور بالتفاهم والحب والصداقة بين الشباب، من خلال الرياضة، والعمل على نشر وتطوير المبادئ والقيم والروح الرياضية[84]، ونشر القيم والقواعد الرياضية في أنحاء الدولة، والعمل على تنمية وتطوير جميع مستوياتها لتحقيق القيم والمبادئ النبيلة[85].

---

(81) تعمل اللجنة الأولمبية الفرنسية وفقا لآليات تقوم على اللامركزية الإدارية؛ حيث يمكن أن تفوِّض بعضًا من اختصاصاتها لجمعيات تنشأ على المستوى المحلي، وعندئذ تتولى هذه الجمعيات ممارسة هذا الاختصاص في إطار المحافظات أو الأقاليم، وتحت إشرافها ورقابتها، وتسمى هذه اللجان الأولمبية العاملة على مستوى المحافظات والاقاليم، راجع: المادة (R. 141-3) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه: Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.32.

(82) البند السادس من الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(83) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(84) البند الخامس عشر من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(85) البند السادس عشر من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

3- دعم تنظيم البطولات الرياضية المحلية والإقليمية والقارية والدولية التي تقام في الدولة[86]

ولم يحدد نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي ماهية هذا الدعم، ووسائله القانونية أو المادية، وربما كان القصد من ذلك هو فتح المجال للسلطة التقديرية لتحديد هذه الوسائل، في إطار العلاقة التي تجمع بين اللجنة الأولمبية القطرية من جهة، والجهات المعنية بتنظيم البطولات من جهة أخرى.

4- تقدير الاحتياجات من المنشآت، والمرافق الرياضية، والعمل على توفيرها، وإعدادها وفقًا للمواصفات والمقاييس الدولية

ويعد هذا الاختصاص واسع النطاق، حيث يشمل المرافق الرياضية الخاصة بجميع الألعاب الرياضية، وكذلك تلك الخاصة بالممارسات الرياضية التي تقع تحت نطاق الرياضة للجميع، وهو ما يتوافق مع اختصاصات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، بيد أن هناك تباعدًا بين اختصاص اللجنتين القطرية والفرنسية بشأن المنشآت الرياضية الخاصة بالألعاب الرياضية التي تنهض عليها الاتحادات الرياضية؛ حيث ينعقد الاختصاص بشأنها للجنة الأولمبية القطرية كما هو واضح، أما في فرنسا فينعقد الاختصاص بشأنها للاتحادات الرياضية والروابط الاحترافية التي تفوضها، وذلك استنادًا إلى صلاحياتها التنظيمية التي تتمتع بها في مجال المنافسات الرياضية، والتي أقرها المُشَرِّع صراحة[87]، وذلك فيما يتعلق بتحديد خصائص المنشآت التقنية المتجاوبة مع فنيات اللعبة، وينعقد الاختصاص بشأنها للجماعات المحلية فيما عدا ذلك، مع تحمل موازنات هذه الأخيرة عبء تمويل هذه المنشآت[88].

ولم ينص نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي على كثير من الاختصاصات الرياضية العامة التي تختص بها نظيرتها الفرنسية، لاسيما فيما يتعلق بضمان وحدة الحركة الرياضية، كما لا يوجد نص يحدد العلاقات بين اللجنة الأولمبية والجهات التي تنهض على إدارة المناطق الطبيعية من أجل تسهيل تطبيق مبدأ الرياضة للجميع، وضمان شمولية مهام المصلحة العامة المتعلقة بالرياضة، وتألق الدولة من خلال أنشطة اللجنة، وتطوير الرياضة الاحترافية.

ولا يوجد نص واضح في نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي يشير إلى إمكان قيام اللجنة بأنشطة تجارية واقتصادية، تعزيزاً للموارد التي تمكنها من النهوض بأنشطتها،

(86) الفقرة السابعة عشرة من المادة الخامسة من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(87) المادة (L. 131-20) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(88) Laurent Vallée, La fixation par les fédérations sportives et les ligues professionnelles de normes applicables aux stades et équipements sportifs, AJDA, Paris, 2007, p.1637.

كما رأينا بالنسبة إلى اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، وإن كان الباحث يرى أن ذلك مقرر ضمنًا في القانون القطري الذي كان ينفي عن اللجنة الطابع التجاري، مما كان يحول دون ممارسة الأنشطة التجارية من قبل اللجنة في ظل هذا النص، إلا أنه تم إلغاء ذلك بموجب تعديل تشريعي لاحق، أسقط هذا الوصف عن اللجنة[89]؛ مما يستشف منه إرادة المشرع إمكان قيام اللجنة بأنشطة تجارية تدعيمًا لإيراداتها، ويدعم ذلك ما تضمنه نظامها الأساسي من إمكان إبرام اتفاقيات رعاية وتسويق، تدعيمًا لإيراداتها، وكذلك إمكان الحصول على الإيرادات، من خلال العمليات والأنشطة التي يقررها مجلس الإدارة[90]، ومع ما يحمله ذلك من أنشطة ذات طابع تجاري، ويقترح الباحث أن يقنَّن ذلك صراحة في النظام الأساسي.

الفرع الثاني

الاختصاصات الرياضية التمثيلية

تمثل اللجنة الأولمبية الوطنية الحركة الرياضية في مواجهة الدولة، وضمن المؤسسات الرياضية الأساسية العاملة في إطار الدولة، ويلاحَظ أن هذا الدور التمثيلي أكثر اتساعًا أيضًا بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية الفرنسية مقارنة باللجنة الأولمبية القطرية، وهو أمر يعود أساسًا إلى اتساع المؤسسات الرياضية الرسمية في فرنسا:

أولًا: الاختصاصات التمثيلية للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية

تختص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بتمثيل الحركة الرياضية (الوطنية)، والدفاع عن مصالحها في جميع المجالات التي تتصل بمصالح هذه الحركة بشكل مباشر وغير مباشر، لذلك فإنها تعد داعمًا رئيسيًّا للرياضة الفرنسية[91]، وهو ما تبناه المُشَرِّع الفرنسي صراحة[92]، وهي تمثل مختلف مكونات الحركة الرياضية لدى السلطات العامة، وتعد صلة الوصل المثالية بين الحركة الرياضية وهذه السلطات[93]، وكذلك تمثل الرياضة الفرنسية في الخارج، لاسيما لدى مجلس أوروبا[94]، وعلى

(89) المرسوم 38 لسنة 2004، المعدل للمرسوم رقم 36 لسنة 2022.

(90) الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة (25) من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(91) Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.116.

(92) تنص الفقرة الأولى من المادة (141–1) على اختصاص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بتمثيل الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنشأة من قبلها، والاتحادات الرياضية ومرخصيها.

(93) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, Droit du sport, PUF, Paris, 2012, p.132.

(94) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.10.

هذا الأساس تمثل اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية الحركة الرياضية في المؤسسات الرسمية الأساسية المعنية بالرياضة الفرنسية:

1- تمثيل الحركة الرياضية لدى الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[95]

تعد هذه الوكالة سلطة عامة مستقلة، لذلك فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية[96]، ومثل كل السلطات العامة والإدارية المستقلة ينهض بإدارتها مجمع College، والذي يتكون من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم، من بينهم اثنان يسميهم رئيس اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، بحيث يكون أحدهما من الرياضيين المدرجين في قائمة رياضيي المستوى العالي، والثاني من أعضاء مجلس إدارة اللجنة[97].

2- تمثيل الرياضة الفرنسية ضمن الوكالة الفرنسية للرياضة

لقد أُسِّست هذه الوكالة في فرنسا حديثًا[98]، وتعد تجمع مصلحة عامة Groupement d'intérêt public؛ لذلك فإنها تعد من أشخاص القانون العام[99]، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري[100]، وتكلف بمهام شبه وزارية، وفق تعبير بعض الفقه

(95) لقد أحدثت هذه السلطة بموجب القانون رقم 45–2006، تاريخ 5 أبريل 2006، وقد خلفت مجلس الوقاية من المنشطات ومكافحتها، والذي كان سلطة إدارية مستقلة غير ممنوحة الشخصية الاعتبارية من جهة، ومن جهة أخرى خلفت المختبر الوطني لمكافحة المنشطات الذي كان مؤسسة عامة تقليدية، وهي تختص عمومًا بتنظيم رقابة تداول المنشطات وتعاطيها والعمل على مكافحتها، ومتابعة الملاحقات التأديبية في مجال المنشطات، وهي تتعاون مع المنظمة الدولية المختصة بمكافحة المنشطات، والمعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، راجع: المادة (L. 232-5) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع:
Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.109. Jean Gasti, op.cit., p.72.

(96) الفقرة الأولى من المادة (L232) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه:
Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.127.

(97) الفقرة الثالثة من المادة (L. 232-6) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(98) وذلك بمقتضى القانون رقم 812–2019، تاريخ 1 أغسطس 2019، وأدرجت الأحكام الخاصة بها في المواد (L. 112-10) وما بعدها من تقنين الرياضة الفرنسي.

(99) Jean François Lachaume et Hélène Pauliat et Clotilde Deffigier, Droit des services publics, Lexis Nexis, Paris, 2018, p.331.

(100) تشكل تجمعات المصلحة العامة من خلال اتفاق معتمد من قبل الدولة، وقد يكون جميع أطراف هذا الاتفاق من أشخاص القانون العام، وقد يكون أطرافه شخصًا اعتباريًا عامًا أو أكثر من جهة، وشخصًا أو أكثر من أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى، وذلك كله استنادًا الى المادة (98) من القانون رقم –2011 25، تاريخ 17 مايو 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع115، تاريخ 19 مايو 2011. وهي بذلك تتميز عن المؤسسات العامة بصيغتها التقليدية. وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنها تقع في موقع وسط بين المؤسسات العامة بصيغتها التقليدية من جهة، والجمعيات من جهة أخرى؛ مما يجعلها جمعيات خاصة تخضع للقانون العام، راجع:
Jean François Lachaume et Hélène Pauliat et Clotilde Deffigier, op.cit., p.332.

الفرنسي[101]، بحيث تتمثل هذه المهام في الدخول إلى الممارسة الرياضية من قبل الجميع، ودعم الرياضة ذات المستوى العالي، والأداء الرياضي العالي، لاسيما ضمن الأنشطة الأولمبية، والألعاب الأولمبية الخاصة بأصحاب الاحتياجات الخاصة[102]، وتنفذ هذه المهام في إطار استراتيجية مُحدَّدَة في اتفاق يبرَم بين الدولة والوكالة، والذي تتراوح مدته بين ثلاث وخمس سنوات، وبموجبه تتحدد أنشطة السياسة العامة الخاصة بالرياضة التي يعهد بها إلى الوكالة، كما تُحدَّد فيه الأغراض المطلوب تحقيقها، والوسائل العامة الموضوعة تحت تصرف الوكالة[103].

وتدار الوكالة عن طريق جمعية عمومية ومجلس إدارة، ويدخل ضمن عضوية مجلس الإدارة ممثلون عن الدولة والجماعات الإقليمية والمساهمون الاقتصاديون والاجتماعيون في الحركة الرياضية، إضافة إلى ممثلي الحركة الرياضية والأولمبية، لذلك تمثل اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية هذه الحركة، من خلال وجود رئيس اللجنة ضمن مجلس إدارة الوكالة[104].

ثانيًا: الاختصاصات التمثيلية للجنة الأولمبية القطرية

لم يتضمن القانون القطري، أو النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية القطرية، نصًا يتضمن اختصاصًا تمثيليًا عاما للحركة الرياضية، كما هو موجود في فرنسا، ولكن مع ذلك تتمتع اللجنة باختصاصات ذات طابع تمثيلي مُنِحت لها بموجب نصوص خاصة:

1- تمثيل الحركة الرياضية في لجنة تنظيم استضافة الفعاليات والأحداث الرياضية الدولية والإقليمية

أُسِّست هذه اللجنة لدراسة مقترحات الجهات الرياضية بشأن استضافة البطولات والفعاليات الرياضية الدولية، أو الإقليمية، وإبداء الرأي بشأنها، من حيث الجدوى من إقامتها، والفائدة التي تعود على الدولة، واتخاذ إجراءات التنسيق مع الجهات المعنية، بشأن استضافة البطولات والفعاليات الرياضية التي تمت الموافقة عليها، ودراسة الموازنة المخصّصة لها من الدولة، وإبداء الرأي بشأنها، والتنسيق مع اللجنة الحكومية لتنسيق المؤتمرات والفعاليات بشأن مواعيد وجدول إقامة الفعاليات والأحداث الرياضية الدولية والإقليمية[105]. وتضم هذه اللجنة في عضويتها العديد من ممثلي الجهات المعنية،

(101) Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.109.

(102) المادة (L. 112-10) وما بعدها من تقنين الرياضة الفرنسي.

(103) المادة (L. 112-6) وما بعدها من تقنين الرياضة الفرنسي.

(104) المادة (L. 112-17) وما بعدها من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه:
Frédéric Buy et Jean -Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.98.

(105) المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2017 بتشكيل لجنة تنظيم استضافة الفعاليات والأحداث الرياضية الدولية والإقليمية.

ومنهم ممثل واحد عن اللجنة الأولمبية القطرية، تختاره اللجنة ذاتها[106].

2- التمثيل في مجلس إدارة مختبر مكافحة المنشطات

نشأ مختبر مكافحة المنشطات بمقتضى القرار الأميري رقم 14 لسنة 2011، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية وموازنة عامة تلحق بالموازنة العامة للدولة[107]، ويهدف إلى مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بما يحمي صحة اللاعبين، وأخلاقيات الرياضة، ويدعم دور الرياضة في التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، ويكون للمختبر مجلس أمناء يُشكَّل من رئيس ونائب رئيس، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة، من ذوي الخبرة والمهتمين بشؤون الرياضة، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار أميري[108].

وبناء على ذلك، لم يحدد المُشَرِّع القطري شخصيات موصوفة بذاتها في عضوية مجلس أمناء المختبر، إنما اكتفى بأن يكون العضو من ذوي الخبرة والمهتمين بشؤون الرياضة؛ ما يعني أنه لا توجد عضوية بحكم القانون في مجلس إدارة المختبر؛ ما ينجم عنه إمكان أن تكون اللجنة ممثلة في عضوية مجلس الأمناء، بحكم أن هذا الممثل يعد من المهتمين بشؤون الرياضة، بحكم طبيعة نشاط اللجنة الأولمبية ذاتها، وانسجامًا مع اختصاصها المتعلق بمكافحة استخدام المواد والممارسات الممنوعة من قِبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية[109].

الفرع الثالث

الاختصاصات الاستشارية

يوجد نوعان من الاتحادات الرياضية في فرنسا مقبولة ومفوضة[110]، وتكتسب الاتحادات هذا المركز القانوني بقرار من الوزير المكلَّف بالرياضة[111]؛ حيث تؤسَّس الاتحادات الرياضية في فرنسا على أساس قانون الجمعيات، وتكتسب صفة الجمعيات،

(106) المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2017 بتشكيل لجنة تنظيم استضافة الفعاليات والأحداث الرياضية الدولية والإقليمية.

(107) المادة الثانية من القرار الأميري رقم 14 لسنة 2011.

(108) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الأميري رقم 14 لسنة 2011.

(109) الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القرار الأميري رقم 14 لسنة 2011.

(110) Jean – Baptiste Reynaud, L'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations spo - tives français, thèse, université de Bourgogne, France, 2013, p.210.

(111) المادة (R. 131-25) من تقنين الرياضة الفرنسي.

لكنها لا يمكن أن تتمتع بالمساعدات التي تقدمها الدولة، أو تُمنح الألقاب الرياضية الاتحادية، إلا إذا حصلت على قرار بالقبول[112]، كما لا يمكنها أن تنظم المنافسات الرياضية على مستوى الدولة، وتُمنَح الألقاب الرياضة الوطنية إلا إذا حصلت على قرار بالتفويض[113]، وعندئذ تكون هي الوحيدة التي تنعت بصفة الاتحاد الفرنسي، أو الاتحاد الوطني... دون غيرها من الاتحادات المقبولة[114].

وبناءً على ذلك لا يمكن للاتحاد أن يكتسب مركز الاتحاد المفوض إلا إذا اكتسب مركز الاتحاد المقبول[115]، وقد أباح المُشَرِّع الفرنسي لوزير الرياضة سحب قرار التفويض لأسباب مُحدَّدَة، على سبيل الحصر، لاسيما في حالة سحب الموافقة؛ حيث لا يجوز أن يستمر الاتحاد المفوَّض بلا موافقة وزارية[116]، وعندئذ ينتهي هذا التفويض بحكم القانون[117]. وللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية دور ملحوظ في إطار إصدار قرار التفويض لمصلحة أحد الاتحادات الرياضية وسحبه[118]؛ حيث يعد رأي اللجنة لازمًا عند إصدار القرارين المذكورين، وهو ما يعني إنه إجراء لازم لاتخاذهما، يؤدي إغفاله إلى بطلان كل من قرار التفويض وقرار سحبه[119].

ويُؤخَذ رأي اللجنة في حالتي منح التفويض وسحبه؛ نظرًا إلى أن هذين القرارين من أهم القرارات ضمن الحركة الرياضية في فرنسا، بيد أن هذا الدور الاستشاري الذي تؤديه اللجنة محل نقاش؛ لأنه يتعلق بمجرد رأي بسيط غير ملزم للوزير الذي يلتزم بأخذ الرأي ولا يلتزم بالأخذ بمضمونه، ومن ثم يمكنه أن يقرر منح أو سحب التفويض بالمخالفة لرأي اللجنة؛ مما يقلل – إلى حد كبير – من الضمانات الإجرائية المقررة في مجال القرار الأخطر، وهو قرار سحب التفويض[120]. ولا يوجد اختصاص مشابه لهذا

(112) المادة (L. 131-8) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(113) الفقرة الثانية من المادة (L. 131-14) والمادة (R. 131-26-1) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(114) المادة (L. 131-15) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(115) الفقرة الأولى من المادة (L. 131-14) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(116) لقد حددت المادة (R. 131-9) من تقنين الرياضة أسباب سحب الموافقة، كما حددت المادة (R. 131-10) ضمانات هذا السحب.

(117) Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.122. Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.114. Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.244.

(118) اشترط المشرع الفرنسي أخذ رأي اللجنة قبل إصدار قرار منح التفويض في المادة (R. 131-26-1) من تقنين الرياضة، واشترط أخذ رأي اللجنة قبل سحب هذا القرار في الفقرة الأولى من المادة (R. 131-30) من التقنين ذاته.

(119) Yves Gaudemet, Droit administratif, LGDJ, Paris,2012, p.322.

(120) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.245.

الاختصاص الاستشاري في دولة قطر، بحكم أن القانون القطري لا يعرف نظام الموافقة على الاتحادات وتفويضها أصلًا.

ويتكامل هذا الدور الاستشاري المعطى للجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية مع اختصاص فريد ولاحق على سحب التفويض؛ حيث تُشكَّل لجنة خاصة ضمن اللجنة المذكورة، تحل محل الاتحاد المفوَض في إدارة الأنشطة الرياضية التي ينهض بها، ولفترة مُحدَّدَة، وبعد صدور قرار من وزير الرياضة يرخّص ذلك[121]، وإلا كانت جميع أعمال اللجنة المذكورة باطلة، وقد حدث ذلك في فرنسا في مناسبتين؛ حيث تم إلغاء التفويض من الاتحاد الفرنسي لرفع الاثقال سنة 1998، ومن الاتحاد الفرنسي للفروسية سنة 2005[122]، ولا تمارس اللجنة الأولمبية القطرية اختصاصًا مماثلًا، بحكم عدم تبني القانون القطري أيضًا لنظام قبول الاتحادات وتفويضها أصلًا، وهو ما يقترح الباحث تبنيه في حال إسقاط عضوية أحد الاتحادات الأولمبية التي تتمتع بعضوية اللجنة[123]، وذلك في سبيل الوفاء بالالتزامات الأولمبية الملقاة على عاتق هذا الاتحاد.

(121) المادة (L. 131-19) من تقنين الرياضة الفرنسي، كما نص النظام الداخلي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية على هذه اللجان الخاصة في المادة (17) منه.

(122) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.133.

(123) حددت المادة (20) من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي أحوال إسقاط العضوية عن الاتحادات الرياضية.

المبحث الثاني
الدور الوظيفي القضائي: اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية بتسوية المنازعات الرياضية

لقد مثل قانون 29 أكتوبر 1975 أول تجربة تشريعية فرنسية لحل المنازعات الرياضية خارج أروقة القضاء[124]؛ حيث نصت المادة (14) منه على اختصاص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية بمهمة التحكيم في المنازعات الرياضية، إلا أن هذا النص لم يطبق قط في الواقع العملي[125]، ولما كان الأمر كذلك فقد تدخل المُشَرِّع الفرنسي، من خلال قانون 16 يوليو 1984، واستبدل بالتوفيق التحكيم[126]، وذلك لدخول كثير من التصرفات الصادرة عن الاتحادات الرياضية ضمن دائرة القرارات الإدارية، والتي لا يمكن أن تكون محلًا للتحكيم، استنادًا إلى المادة (2060) من القانون المدني الفرنسي التي تحظر التحكيم في كل المجالات المتعلقة بالنظام العام[127]، وجعل المُشَرِّع التوفيق من اختصاص اللجنة الأولمبية ذاتها، ولكن لما كانت طلبات التوفيق نادرة جدًّا، فقد تدخل المُشَرِّع الفرنسي سنة 1992 مجدَّدًا[128]، وجعل التوفيق إلزاميًّا بالنسبة إلى منازعات مُحدَّدَة[129].

ولم يحجب المُشَرِّع الفرنسي إمكان اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الرياضية، بل يمكن ذلك من خلال التحكيم ضمن اللجنة الأولمبية ذاتها، وهو ما يعني تمتع اللجنة الأولمبية الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية باختصاص مرموق في نطاق حل المنازعات الرياضية[130]. ولا يوجد نص تشريعي، في دولة قطر، يقنن حل المنازعات الرياضية على نحو ما هو معمول به في فرنسا، بيد أن هناك أحكامًا في النظام الأساسي

(124) Skander Karaa, Les juges de l'activité professionnelle sportive, LGDJ, Paris, 2016, p.125.

(125) وهو يسمى قانون Mazeaud رقم (75–988)، راجع:
Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p107.
Marc de Monsembernard, Répertoire de contentieux administratif, Sport, Dalloz, Paris, 2020, n°116. Dominique Remy, Singularité du préalable dans sa gestation législation législative et réglementaire, Le préalable obligatoire de conciliation, Dalloz, Juris, Paris, 2016, p.19.

(126) ويسمى هذا القانون قانون Avice، رقم (84–610)، وراجع في الفقه:
Dominique Remy, op.cit, p19.

(127) Marc de Monsembernard, Ibid, n°128. Skander Karaa, op.cit., p.125.

(128) وذلك بموجب القانون رقم (92–652) تاريخ 13 يوليو 1992.

(129) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p100. Skander Karaa, op.cit., p.126.

(130) Marc Peltier, op.cit., p.30.

الخاص باللجنة الأولمبية القطرية جعلت من التحكيم والوساطة طرقًا إلزامية لحل المنازعات الرياضية، مع حجب الاختصاص القضائي بشأن تلك المنازعات، ومن دون أي دور للجنة الأولمبية في هذا المجال.

وبناء على ما تقدم سيعرض الباحث كلًّا من التوفيق ثم التحكيم من خلال اختصاص اللجنة الأولمبية في كل من فرنسا وقطر:

المطلب الأول

حل المنازعات الرياضية ضمن اللجنة الأولمبية من خلال التوفيق الإلزامي

لقد انتهى المُشَرِّع الفرنسي إلى ضرورة حل المنازعات الرياضية بطريق التوفيق الإلزامي، بالنسبة إلى منازعات مُحدَّدَة هي الأكثر شيوعًا في الحياة الرياضية، وتشكل في أغلبها منازعات تدخل في إطار القانون العام، وقد أتاح تراكم التجربة التاريخية في هذا المجال رسم إجراءات دقيقة لهذا النمط من أنماط تسوية المنازعات، وبما يسمح بالموازنة بين حل المنازعات الرياضية وديًّا ضمن المجتمع الرياضي من جانب، وعدم إغلاق باب اللجوء إلى القضاء الرسمي من جانب آخر، وحيث إنه لا يوجد اختصاص مماثل ضمن اللجنة الأولمبية القطرية، فإن الباحث سيستعرض، في هذا المطلب، ماهية التوفيق الإلزامي ضمن اللجنة الوطنية والرياضية الأولمبية الفرنسية في فرع أول، ثم يستعرض إجراءاته في فرع ثان:

الفرع الأول

ماهية التوفيق الإلزامي ضمن اللجنة الوطنية والرياضية الفرنسية

سيناقش الباحث، في هذا الفرع، تعريف التوفيق الإلزامي، ثم يبين نطاقه الشخصي والموضوعي، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

أولًا: تعريف التوفيق الإلزامي

يعد التوفيق La conciliation وسيلة بديلة لحل جميع المنازعات، وهو يفترض تدخل الغير في تسوية النزاع بين الأطراف، من خلال إدارة مقترحات الأطراف وتوجيهها وتأطيرها، وترك حل النزاع بعد ذلك للأطراف أنفسهم، وهو بذلك يختلف اختلافًا

طفيفًا عن الوساطة التي تفترض تدخل الغير من أجل حل النزاع أيضًا، ولكن من دون إدارة النزاع من قِبل هذا الغير، ولكنه يقترح تسويةً للنزاع على أطرافه بصيغة رأي أو توصية[131]، والشائع في الحياة القانونية، في فرنسا، هو استعمال المصطلحين معًا على قدم الترادف[132]، وتبنى المُشَرِّع الفرنسي تلك الآلية التي تقوم على تدخل الغير لحل النزاعات الرياضية، وهذا الغير هو اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية ذاتها، واستخدم في ذلك مصطلح التوفيق، وهو ما يضفي على التوفيق صفة التوفيق المؤسساتي[133].

والأصل في التوفيق أن يكون اختياريًّا، إلا أن هذا المبدأ لم يؤخذ على إطلاقه في فرنسا؛ حيث إن هناك عددًا من المنازعات أخضعها المُشَرِّع ذاته للتوفيق الإلزامي[134]، وهو ما يقيِّد حرية الأطراف في اختيار المرجع المختص بتسوية منازعاتهم[135]؛ لذلك يشمل نطاق التوفيق الاختياري تلك المنازعات التي لم يشملها المشرع الفرنسي بالتوفيق الإلزامي[136]، ويخضع التوفيق الاختياري للمبدأ العام الذي يحكم التوفيق، وهو اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه، شريطة استنفاد طرق التظلم الداخلية ضمن المؤسسات الرياضية المعنية، إذا كان منصوصًا عليها[137]، وسيقتصر هذا البحث على التوفيق الإلزامي؛ لتمتعه بذاتية خاصة تبعده عن نطاق أحكام التوفيق العامة، لاسيما من حيث المنازعات التي تعد محلًّا له.

ويمثل التوفيق الإلزامي إجراءً وسيطًا بين إجراءات العدالة الاتحادية والإجراء القضائي الرسمي، وهو يمثل توازنًا بين رغبة السلطات العامة في أن تبقى سيدة النظام القضائي الخاص بالأنشطة الرياضية من جانب، واحترام إرادة الحركة الرياضية في

(131) Florent Blanco, Contentieux administratif, PUF, Paris, 2019, p.298. Anne Courrège et Serge Dael, Contentieux administratif, PUF, Paris, 2013, p.356. Skander Karaa, op.cit., p.128.

(132) Florent Blanco, op.cit., p.297.

وهذا هو رأي الفقيه لوران ريتشه؛ حيث يرى أن الاختلاف بين الوساطة والتوفيق هو اختلاف لفظي، بحكم اعتماد كلا الأسلوبين على الحل الودي للنزاع، مع تدخل الغير المسهِّل لذلك، راجع:

Laurent Richer – François Licher, Droit des contrats administratifs, LGDJ, Paris, 2021, p.321.

(133) Thomas Clay, Caractéristiques du préalable au vu des modes alternatifs de résolution des litiges sportifs, Le préalable obligatoire de conciliation, Dalloz, Juris, Paris, 2016, p.26.

(134) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.116.

(135) Thomas Clay, op.cit., p.26.

(136) Alain Lacabarats, Originalité du préalable, Le préalable obligatoire de conciliation, Da - loz, Juris, Paris, 2016, p.24.

(137) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.110.

الاحتفاظ بالخصوصية للمنازعات الرياضية من جانب آخر[138]، تلك الخصوصية الناجمة عن طبيعة النشاط الرياضي ذاته الذي يشكل عالمًا مغلقًا يخضع لتسلسل دقيق[139]؛ لذلك يشجع التوفيق الإلزامي حل المنازعات الرياضية وسط المجتمع الرياضي[140]، من دون أن يغلق تمامًا باب اللجوء إلى القضاء الرسمي في حال فشل التوفيق[141]، مع ما يحمله ذلك من تسريع البت في المنازعات الرياضية التي تتطلب ذلك بطبيعتها[142]، وتصفية تلك المنازعات ما يحول دون تراكمها أمام القضاء[143]. وهو الأمر الذي عكسه الواقع العملي[144]؛ لدرجة أن بعض الفقه الفرنسي أطلق على اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية تسمية القاضي الرياضي[145].

ويختلف أسلوب التوفيق الإلزامي المذكور عن أسلوب التوفيق التقليدي الذي يعتمد على إرادة الأطراف من أجل اللجوء إليه[146]، وكذلك هو يختلف عن أسلوب التظلم المسبق؛ لأنه – على خلاف التظلم – لا يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها[147]، كما أنه على خلاف التظلم ينتج عنه – وجوبًا – مقترح لحل النزاع، والذي لا يقدم من قبل الجهة الموفقة إلا بعد مراعاة إجراء المواجهة[148]؛ لذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أن التوفيق في هذه الحالة ليس توفيقًا تقليديًا، بل هو توفيق ذو مفهوم حديث يقترب من التحكيم، لذلك يمكن وصفه بأنه شبه قضائي[149].

(138) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.101.

(139) Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, LGDJ, Paris, 2019, p.25.

(140) Skander Karaa, op.cit., p.126.

(141) Jean – Baptiste Reynaud, ibid, p.100.

(142) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.563.
Skander Karaa, op.cit., p.126.

(143) Jean-Christophe Breillat, contentieux des décisions fédérales - Règle de l'épuisement des voies de recours internes - Application (oui) - Articulation avec la procédure de conciliation devant le CNOSF, R. J.E.S,2003, n°68, p.53.

(144) منذ سنة 1992 حتى سنة 2017 عرض على اللجنة الأولمبية الفرنسية 6097 طلبًا لحل المنازعات، وقبل منها 4560 طلبًا، وحُلَّ من هذه الأخيرة عن طريق التوفيق حوالي 3077 منازعة، وبنسبة تعادل 67% من إجمالي المنازعات المطروحة على اللجنة، وذهب فقط 33% منها إلى القضاء، راجع:
Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.118. Skander Karaa, op.cit., p.127.

(145) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.104.

(146) Skander Karaa, op.cit., p.128.

(147) Skander Karaa, ibid, p.131.

(148) Marc de Monsembernard, op.cit., n°129.

(149) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.108. Skander Karaa, op.cit., p.134.

ثانيًا: النطاق الموضوعي والشخصي للتوفيق الإلزامي

يتحدد النطاق الموضوعي للتوفيق الإلزامي، كما قننه المُشَرِّع الفرنسي، في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الاتحادات الرياضية، في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة، أو تلك الصادرة عن الاتحادات الرياضية تطبيقًا لأنظمتها الأساسية[150]؛ لذلك فإن القرارات التي تعد محلًا للتوفيق الإلزامي هي تلك التي تصدر عن الاتحادات الرياضية المفوَّضة[151]، بحكم أن تلك الاتحادات هي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بحكم تفويضها بمهمة مرفق عام[152]. وكذلك القرارات التي تصدر عن المنظمات الرياضية المفوضة من الباطن Subdélégués من قبل الاتحادات المفوضة، والتي تمارس بحكم هذا التفويض من الباطن امتيازات السلطة العامة أيضا، كما هي حال الروابط الاحترافية[153].

وإذا كانت قرارات الاتحادات المقبولة لا تعد إدارية؛ لأن هذه الاتحادات لا تمارس امتيازات سلطة عامة[154]، غير أن قراراتها تخضع للتوفيق الإلزامي أيضًا، بما أنها صادرة تطبيقًا لنظامها الأساسي[155]، لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية الاتحادية[156])، علمًا أن التوفيق الإلزامي لم يشمل – في بادئ الأمر – سوى قرارات الاتحادات المفوضة، ولم يمتد إلى قرارات الاتحادات المقبولة على النحو المذكور، إلا مع صدور قانون 6 يوليو 2000[157]، ولكن يبقى التطبيق الأوسع لفكرة التوفيق الإلزامي هو في إطار قرارات الاتحادات المفوضة، الخاضعة أساسًا لاختصاص القضاء الإداري لكونها قرارات إدارية.

ومادام التوفيق كان إلزاميًّا ضمن الحالات المذكورة، فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي عدم قبول الدعوى إذا لم يتم اللجوء إلى التوفيق الإلزامي لدى اللجنة الوطنية الرياضية

(150) المادة (R. 141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(151) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.102. Marc de Monsembernard, op.cit., n°137.

(152) Géogory Mollion, op.cit., p.65. Alain Lacabarats, op.cit., p.23.

(153) Skander Karaa, op.cit., p.132.

(154) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.146.

(155) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.102.

(156) Alain Lacabarats, op.cit., p.24.

(157) وهو القانون رقم (2000–627) تاريخ 6 يوليو 2000، راجع في الفقه:
Jean – Baptiste Reynaud, ibid, p.101.

والأولمبية قبل رفع الدعوى[158]. ولكن لا يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى تلقائيًّا[159]؛ حيث تؤجَّل الدعوى من أجل تصحيح عدم القبول عن طريق إنجاز إجراء التوفيق الإلزامي خلال فترة التأجيل[160].

ولا توجد علاقة بين التظلم الوجوبي الداخلي لدى الاتحاد الرياضي (الطرف في الخصومة) والتوفيق الإلزامي، فإذا كانت أنظمة الاتحاد الداخلية تنص على التظلم الإلزامي من قرار معين قبل رفع الدعوى القضائية، فيجوز اللجوء إلى التوفيق لدى اللجنة الأولمبية من دون تقديم تظلم داخلي بالأسبقية على ذلك[161]، وذلك نظرًا إلى خضوع القرارات سالفة الذكر للتوفيق الإلزامي، سواء أكانت خاضعة للتظلم الداخلي أم غير خاضعة له، ووفقًا لصريح النص القانوني[162]، وهو ما ينسجم مع مقاصد المُشَرِّع، المتمثلة في الرغبة في إيجاد إجراء سريع وعادل ومتوافق مع المصالح التي يثيرها النزاع[163].

وبمعزل عن طرق التظلم الداخلية التي غالبًا ما تتسم بالطول والتعقيد[164]، بل أقر القضاء الإداري الفرنسي إمكان رفع الدعوى مباشرة في حال فشل التوفيق، بسبب رفض مقترحات الموفقين من قبل أحد الأطراف[165]، حتى لو اشترطت الأنظمة الاتحادية الداخلية التظلم المسبق قبل اللجوء إلى القضاء[166]. وأقر مجلس الدولة ذلك؛ حيث أوجب اتباع طرق التظلم الداخلية دومًا، مادام القرار محل النزاع لا يتعلق بالقرارات التي تخضع لإجراء التظلم المسبق[167].

(158) CE 22 nov. 2006, Assoc. squash rouennaise, req. no 289839, Cah. dr. sport, 2007, no 7, p. 89. https://www.legifrance.gouv.fr

راجع في الفقه: Jean-Christophe Breillat, op.cit., p.53.

(159) CAA, Paris, 8 -2-2003, Fédération Française d 'handball, req.no02PA02539, https://www.dalloz.fr/documentation.

(160) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.118.

(161) Marc de Monsembernard, op.cit., n°143.

(162) المادة (R.141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(163) Skander Karaa, op.cit., p.139.

(164) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.118.

(165) Jean-Christophe Breillat, La règle de l'épuisement des voies de recours internes ne s'a - plique pas lorsqu'un litige relève de la procédure de conciliation devant le CNOSF, D. 2003, p.2537.

(166) CAA, Paris, 8-4-2003, Club Livry-Gargan Handball, req. no 02PA02538, D.2003. Somm. 2537, obs. Breillat

(167) CE 3-3- 2003, Assoc. Entente sportive Frontonas Chamagnieu, n° 239049, RJES 2003, n°68, p.53.

وتستثنى المنازعات المتعلقة بالمنشطات من التوفيق الإلزامي[168]؛ حيث يتم الطعن في القرارات التأديبية المتعلقة بها مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة بصيغة قضاء كامل[169]، إلا إذا حدثت واقعة تعاطي المنشطات بمناسبة فعالية رياضية دولية، أو من قبل أحد رياضيي المستوى العالي؛ حيث يُطعَن في القرار التأديبي الصادر عن الوكالة في هذه الحالة أمام محكمة التحكيم الرياضي، المشكَّلة لدى اللجنة الأولمبية الدولية[170].

كما تستثنى القرارات التنظيمية الصادرة عن الاتحادات الرياضية من دائرة التوفيق الإلزامي وفقًا لاجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، ولو كانت صادرة عن اتحاد يمارس امتيازات السلطة العامة[171]؛ لأن هذا الإجراء لا يطبَّق إلا على المنازعات التي يكون أطرافها محددين، في حين أن القرارات التنظيمية تمس أشخاصًا آخرين غير أطراف النزاع، ومن ثم لا يطبَق التوفيق الإلزامي إلا بالنسبة إلى المنازعات التي يكون محلها قرارات فردية[172]، وهو ما يتطلب من الموفقين، عند فحص النزاع، تحديد طبيعة القرار قبل إخضاعه لإجراء التوفيق الإلزامي[173].

لذلك استبعد مجلس الدولة الفرنسي، من دائرة التوفيق الإلزامي المسبق، المنازعات المتعلقة بالقرارات الاتحادية، والتي تمس كل المشتركين في بطولة أو منافسة رياضية، مثل القرار المتعلق بتصنيف لاعب في رياضة مُحدَّدَة[174]، أو القرار الصادر عن اتحاد رياضي بتصنيف الأندية التي تحق لها المشاركة في البطولة في الموسم التالي، مادام يتعلق بأندية أخرى مشمولة بالتصنيف[175]، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرار الاتحادي الصادر باعتماد نتائج بطولة[176].

(168) الفقرة الأولى من المادة (L. 141-4) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه:
Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.108.
Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.108.

(169) المادة (L. 232-24) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(170) المادتان (L. 232-24) و(L. 232-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(171) Skander Karaa, op.cit., p.133.

(172) Marc de Monsembernard, op.cit., n°139. Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.109.

(173) Skander Karaa, op.cit., p.133.

(174) CE 16 -3- 1998, Fédération Française de sport automobile, req. no169743, JCP 1998. 2936, https://www.legifrance.gouv.fr

(175) CE, sect. 25 -6- 2001, Société à objet sportif Toulouse Football Club, req. no234363 , Lebon 281 , AJDA, Paris, 2001. 887, note Simon.

(176) CE, 25-4-2001, Association sportive Nancy Loraine, n°228171, https://www.legifrance.gouv.fr.

ولم ينص المُشَرِّع على ضرورة التوفيق الإلزامي قبل رفع دعاوى التعويض الناجمة عن عدم مشروعية القرارات الإدارية الخاضعة لهذا الاجراء، بيد أن القضاء الإداري الفرنسي يميل إلى قبول دعوى التعويض في هذه الحالة، وإن لم تخضع لإجراء التوفيق المسبق[177]، وفي الوقت نفسه لم يمانع القضاء ذاته من إمكان حل منازعات التعويض عن طريق التوفيق ضمن اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، وانتهى إلى رفض الدعوى في حال عدم اعتراض أحد الأطراف على الحل المقترح من الموفقين، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في تقنين الرياضة[178]، وعلى هذا الأساس لا تدخل منازعات التعويض المذكورة في إطار التوفيق الإلزامي بل الاختياري.

أما بالنسبة إلى النطاق الشخصي للتوفيق الإلزامي، فيمتد ليشمل كل المنازعات التي يكون أطرافها أعضاء الحركة الرياضية الفرنسية[179]، من لاعبين مرخّصين من قبل اتحاداتهم، ووكلاء رياضيين، وجمعيات وشركات رياضية، واتحادات رياضية[180]. لذلك ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى عدم تطبيق إجراء التوفيق الإلزامي قبل رفع الدعوى، إذا لم يكن المدعي متمتعًا بعضوية أي اتحاد رياضي، نتيجة فقدانه ترخيص ذلك الاتحاد[181].

الفرع الثاني

إجراءات التوفيق الإلزامي

ينفذ التوفيق الإلزامي بناء على إجراءات مُحدَّدَة من قبل المشرع، ولا يمكن تجاوزها[182]، وهو الأمر الذي يتطلب دراسة تشكيل هيئة الموفقين، وكيفية تقديم طلب التوفيق والرقابة عليه قبل بدء إجراءات التوفيق، وتسمية الموفقين، وجلسة التوفيق، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولًا: تشكيل هيئة الموفقين لدى اللجنة الأولمبية الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية

تتشكل هيئة الموفقين ضمن اللجنة، وهي تتكون من 13 إلى 21 عضوًا، ويجب أن

(177) CAA Bordeaux, 9 -2- 2010, Fédération Française d'étude et de sports sous-marins, req. no09BX01069, JS 2010,

(178) CAA Versailles, 24-3- 2005, Fédération d'athlétisme, req.no 02VE03535, Rev. jur. éco. Sport 2005, no75, p.66, obs. Boucheron et Lagarde.

(179) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.108. Dominique Remy, op.cit., p.23.

(180) الفقرة الأولى من المادة (L. 141-4) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(181) C.A.A, Paris, 25-5-2004, Fédération français de boxe, req.n°00PA033353, D. 2006, Pan, 190.

(182) Thomas Clay, op.cit., p.29.

يكونوا من المشهود لهم بالعلم في تنظيم الأنشطة الرياضية، وفي المجال القانوني، وهو ما يفترض تخصصهم؛ مما يحقق الغاية من التوفيق الإلزامي[183]، ويمارسوا مهامهم على أساس تطوعي، ولكن تدفع اللجنة الأولمبية لهم مصاريف الانتقال والسفر[184]. ويُعيَّن أعضاء الهيئة لمدة دورة أولمبية واحدة من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الفرنسية، بناء على اقتراح لجنة الاخلاقيات لديها[185]، وهو الأمر الذي انتقده بعض الفقه، بحكم أنه يمس استقلال الموفقين وحيادهم؛ لأن مجلس الإدارة يتكون في أغلبه من ممثلين عن الاتحادات التي تكون أطرافًا في منازعات التوفيق الإلزامي[186].

وتنعقد الهيئة بعد تشكيلها برئاسة أكبر الأعضاء سنًّا، وينتخب أعضاؤها الرئيس ونائب الرئيس، وبالاقتراع السري، ولمدة دورة أولمبية واحدة، ولا تعد مداولات هيئة الموفقين صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تؤجَّل جلسة الهيئة مدة خمسة عشر يومًا، وبعدها تنعقد الجلسة بأي نصاب[187]. ويُكلَّف رئيس هيئة الموفقين بتنسيق أعمال الموفقين ضمن الهيئة، ويوزع الملفات عليهم، ويعد تقريرًا سنويًا عن أنشطة الهيئة، والذي يعرض على أعضاء الهيئة لإبداء رأيهم بشأنه، ثم يحال على الجمعية العمومية للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية[188].

ويعفى عضو هيئة الموفقين من مهامه في حال ارتكب سلوكًا مخالفًا لمقتضى عمله، لاسيما في حال مخالفته واجب السرية[189]، ويتم الإعفاء بقرار من مجلس إدارة اللجنة، بعد سماع ملاحظات العضو أمام لجنة الأخلاقيات لديها[190].

ثانيًا: طلب التوفيق

يُرسَل طلب التوفيق إلى رئيس هيئة الموفقين بخطاب عادي أو بالبريد الإلكتروني، وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتبليغ أو نشر القرار محل الخصومة، ويشار في الطلب إلى اسم وموطن مقدمه، ويتضمن طلب التوفيق شرحًا للوقائع، والدفوع، والطلبات، وتُرفق مع الطلب صورة عن القرار محل الخصومة، إذا كان النزاع متعلقًا

(183) Skander Karaa, op.cit, p.134.

(184) المادة (L. 141-11) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(185) المادة (L. 141-10) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(186) Skander Karaa, op.cit, p.135.

(187) المادة (R. 141-2) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(188) المادة (R. 141-13) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(189) Alain Lacabarats, op.cit., p.24.

(190) المادة (R. 141-14) من تقنين الرياضة الفرنسي.

بقرار[191]. ويجب أن يكون لمقدم الطلب مصلحة شخصية ومباشرة، وإذا كان الطلب متعلقًا بشخص اعتباري، فيجب أن يُقدَّم من قبل من يمثله قانونًا[192].

ويمارس رئيس هيئة الموفقين وحده رقابة مسبقة على طلب التوفيق[193]؛ لذلك يمكنه أن يرفض طلب التوفيق بقرار مسبب، إذا كان لا يدخل في اختصاص هيئة الموفقين، وفق تقنين الرياضة، أو إذا كان مشوبًا بعيب عدم القبول البين غير القابل للتدارك بشكل لاحق، أو إذا كان غير ذي أساس موضوعي[194]، ويترتب على رفض طلب التوفيق الإلزامي فتح باب اللجوء إلى القضاء الرسمي[195].

وينتج عن تقديم طلب التوفيق أثر مهم، وهو قطع ميعاد الدعوى القضائية[196]، شريطة أن يتم تقديم طلب التوفيق خلال الميعاد المحدَّد لتقديم الطلبات (خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره)[197]. ويزول هذا الانقطاع في حال رفض طلب التوفيق، ومن تاريخ تبليغ هذا الرفض، أو من تاريخ تبليغ أحد أطراف التوفيق معارضة الطرف الآخر لمقترح التوفيق[198].

ثالثًا: تسمية الموفقين

إذا كان الطلب مقبولًا، يُعيِّن رئيس الهيئة موفقًا أو أكثر من أجل معالجة القضية[199]، ولا يجوز لغير الرئيس اختيارهم، ولو اتفق الأطراف على ذلك[200]، وتُبلَّغ أسماء الموفقين إلى كل طرف، ويجب أن يكون هؤلاء محايدين؛ لذلك فقد قنَّن المشرع إمكان ردهم[201]؛ حيث يجوز لكل طرف أن يطلب رد أحد الموفقين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأسماء، وقد حدَّد المُشَرِّع الفرنسي أسباب الرد في وجود قرابة تجمع بين أحد الموفقين وطرف من أطراف الخصومة، أو في حال تدخل الموفق فيها، أو ثبوت مصلحة له في تلك الخصومة. ويبت طلب الرد من جانب الرئيس، وإذا كان هذا الأخير مطلوبًا رده فيبت

(191) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.102.

(192) المادة (R. 141-5) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(193) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.117. Thomas Clay, op.cit., p.29. Skander Karaa, op.cit., p.139.

(194) المادة (R. 141-16) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(195) Thomas Clay, op.cit., p.29.

(196) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.112. Thomas Clay, op.cit., p.29.

(197) الفقرة الأولى من المادة (R. 141-9) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(198) الفقرة الثانية من المادة (R. 141-9) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(199) المادة (R. 141-18) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(200) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.117.

(201) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.103.

عندئذ في طلب الرد من جانب نائب الرئيس[202]؛ لذلك يمكن القول بانعدام حرية الأطراف في اختيار الموفقين، وذلك على خلاف الأصل العام في التوفيق الذي يقيم شرعية تدخل الغير في تسوية المنازعة على إرادة أطرافها، واختيارهم لهذا الغير[203].

ويترافق تبليغ أسماء الموفقين مع أثر مهم ناجم عن اللجوء إلى التوفيق، وهو وقف تنفيذ القرار محل الخصومة – بحكم القانون – من تاريخ تبليغ الجهة مصدرة القرار بتسمية الموفقين[204]، ويعد هذا الأثر الواقف استثناء في مجال المنازعات الإدارية؛ لأن الدعوى الإدارية ذاتها لا ترتب أثرًا واقفًا بمجرد رفعها، وقد تم تبنيه حماية للرياضيين من عسف الاتحادات[205]، وانسجامًا مع الطبيعة السريعة والوقائية للتوفيق[206]، ولكنه لا ينصب إلا على القرارات الفردية التي تؤثر على مركز أحد الخصوم[207]، وهو الإجراء الذي لاقى انتقادًا من جانب الاتحادات الرياضية في فرنسا، بسبب إمكان استغلال هذا الأثر الواقف من أجل التجميد السريع للقرارات الاتحادية المُتخذَة خصوصًا في المجال التأديبي[208].

ويجوز لرئيس هيئة الموفقين رفع وقف التنفيذ إذا كان القرار مُتَخَذًا بسبب أعمال عنف[209]؛ مما يعد قيدًا على الأثر الواقف، وقد شُرِع هذا القيد في سبيل منع الرياضيين المتورطين في أعمال العنف من إكمال نشاطهم الرياضي بسبب إجراءات التوفيق الإلزامي[210]، ولكن يجب أن يقوم القرار على سببه في هذه الحالة، مع أخذ قرينة البراءة في الحسبان؛ حيث لا يجوز افتراض اقتراف العنف افتراضًا. ويزول وقف التنفيذ – بقوة القانون – من تاريخ تبليغ الأطراف مقترح التوفيق[211]؛ حيث يستعيد القرار عندئذٍ قوته التنفيذية[212].

---

(202) المادة (R. 141-20) من تقنين الرياضة الفرنسي، وراجع في الفقه:
Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.111.

(203) Thomas Clay, op.cit., p.30.

(204) Jean – Christophe Lapouble, ibid, p.111. Alain Lacabarats, op.cit., p.24.

(205) Skander Karaa, op.cit., p.140.

(206) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.103.

(207) Alain Lacabarats, op.cit., p.24.

(208) Skander Karaa, op.cit., p.140.

(209) المادة (R. 141-6) من تقنين الرياضة الفرنسي

(210) Skander Karaa, op.cit., p.140.

(211) المادة (R. 141-9) من تقنين الرياضة الفرنسي

(212) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.112.

رابعًا: جلسة التوفيق

تنعقد جلسة التوفيق في إحدى قاعات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، ما لم يقرر الموفقون خلاف ذلك[213]، ويُحدَّد تاريخها من قبل الموفق، ويُبلِّغ الأطراف بذلك[214]، وذلك كله من أجل استيفاء إجراء المواجهة[215]، ولا تكون جلسة التوفيق عامة، ويعد ذلك من ملامح حل المنازعات بالأساليب البديلة، والتي تفترض السرية عمومًا[216]، ويمكن للخصوم أن يترافعوا بأنفسهم، أو عن طريق ممثلهم القانوني، ويمكن للموفقين أن يقوموا بأي إجراء تحقيقي يرونه مناسبًا[217]. وفي حال الاستعانة بالخبرة فإن مصاريفها تقع على عاتق الأطراف[218]. ويدير الموفقون جلسة التوفيق، ويمكن أن يستعينوا بأحد كوادر إدارة الشؤون القانونية لدى اللجنة[219]. ويستطيع الخصوم أو الموفقون إثارة أي دفوع جديدة في أثناء الجلسة[220].

ويمكن التوصل إلى اتفاق صلح كلي أو جزئي في أثناء الجلسة، كما هي الحال في أي توفيق[221]، ويدوَّن ذلك في محضر، ويوقَّع من قبل الموفقين والأطراف الحاضرين، وفي كل الحالات يبلغ ذلك إلى الأطراف[222].

خامسًا: مقترح حل النزاع

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، ينصرف الموفقون عندئذ إلى اقتراح الحل على الأطراف، ويبلَّغ إلى الأطراف دون تقيُّد بمدة مُحدَّدَة لذلك[223]. وتنقضي الدعوى إذا قبل الأطراف المقترح التوفيقي، مع ما يؤدي إليه ذلك من عدم قبول الدعوى أمام المحكمة[224]؛ لذلك يتمتع مقترح التوفيق بالطبيعة التعاقدية؛ حيث إنه يتضمن دعوة لأطراف النزاع للاتفاق على الحل الذي قدمه الموفقون[225].

(213) الفقرة الأولى من المادة (R. 141-22) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(214) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.111.

(215) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.103. Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.111. Th - mas Clay, op.cit., p.30.

(216) Skander Karaa, op.cit., p.143.

(217) Jean – Christophe Lapouble, ibid, p.111.

(218) الفقرة الثانية من المادة (R. 141-22) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(219) الفقرة الثالثة من المادة (R. 141-22) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(220) الفقرة الرابعة من المادة (R. 141-22) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(221) Alain Lacabarats, op.cit., p.25.

(222) الفقرة الخامسة من المادة (R. 141-22) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(223) الفقرة السادسة من المادة (R. 141-22)من تقنين الرياضة الفرنسي.

(224) Thomas Clay, op.cit., p.26.

(225) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.117.

ولا يتمتع المقترح التوفيقي المقبول بقوة الشيء المَقضي به، ولا يؤيَّد المقترح المقبول بوسائل تنفيذ ذات طابع جبري، وهو ما يعني إمكان انتهاء الدعوى بقبول المقترح، مع عدم تنفيذه من قبل أحد الأطراف، مع إغلاق باب اللجوء إلى القضاء؛ ما يترتب عليه بقاء المنازعة في دائرة الحل النظري؛ لذلك يرى جانب من الفقه أنه لا يبقى أمام الطرف المتضرِّر من عدم التنفيذ سوى العودة إلى القضاء الرسمي ليطلب التعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية[226].

وفي حال قدم الموفقون مقترحاتهم، فلا تعد هذه المقترحات ملزمة للأطراف[227]، ويستطيعون معارضتها ضمن مدة شهر من تاريخ تبليغها، وعندئذ يجب تبليغ هذه المعارضة للموفق وللأطراف الأخرى، وفي حال عدم وجود معارضة يعد مقترحُ الموفق مقبولاً وتنتهي الدعوى، وهو ما يعني أن الموافقة على المقترح قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية[228].

وتُبلَّغ المعارضة إما بالبريد المسجل وإما بالبريد الإلكتروني، مع إشعار إلكتروني بالتسلم. ولا يمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا إذا قدم المدعي معارضة على مقترحات الموفق بالأسبقية على رفع الدعوى[229]. ويجب عليه عندئذ رفعها ضمن المواعيد القانونية[230]، وفي حال تم ذلك ورُفعت الدعوى يقوم رئيس هيئة الموفقين بتحويل مقترح التوفيق إلى المحكمة المختصة[231]، وذلك من أجل تكوين نظرة شاملة عن المنازعة من جانب المحكمة المختصة، تتعلق بخلفياتها والحل التوفيقي المقترح بشأنها[232].

ولا تُعدُّ التحفظات على المقترح التوفيقي الصادرة عن أحد الأطراف أو كليهما من قبيل المعارضة بشكل دائم، ويُترَك الأمر عندئذ للمحكمة التي تُرفَع أمامها الدعوى التي تأخذ في الحسبان عندئذ صيغة التحفظ ومضمونه[233]. وعلى هذا الأساس لا يؤدي التوفيق الإلزامي إلى حلٍ النزاع بشكل حتمي، ويغدو اللجوء إلى المحكمة المختصة هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاع[234].

(226) Skander Karaa, op.cit., p.146.

(227) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.103.

(228) Alain Lacabarats, op.cit., p.25.

(229) المادة (R. 141-23) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(230) Jean – Christophe Lapouble, op.cit., p.112.

(231) الفقرة الأولى من المادة (R. 141-24) من تقنين الرياضة الفرنسي.

(232) Alain Lacabarats, op.cit., p.24.

(233) CE 4-7- 1997, Amicale de boules de Suresnes plateau nord, req. no183073, https://www.legifrance.gouv.fr.

(234) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.563.

وإذا تمت المعارضة من جانب الاتحاد الرياضي الطرف في الخصومة، فإن هذه المعارضة لا تعد قرارًا قابلًا لأن يكون محلًا للدعوى[235]. ولكن إذا عارض الاتحاد المقترح، وفي الوقت نفسه أصدر قرارًا جديدًا غير ذلك الذي كان محلًّا للتوفيق، فيمكن اللجوء مباشرة إلى القضاء، من أجل مخاصمة هذا القرار، ولا يكون إجراء التوفيق الإلزامي المسبق شرطاً لقبول الدعوى، مادامت الوقائع التي أسِّس عليها القرار الجديد متطابقة مع الوقائع التي أُسِّس عليها القرار الأول[236].

ولا يوجد في دولة قطر أي إجراءات توفيقية تختص بها اللجنة الأولمبية القطرية، إلا أن هناك نصًا ورد في النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية يتضمن الاعتراف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي[237]، المنشأة بموجب النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي[238]، والتي تضم بدورها ثلاثة أقسام: أحدهما للتحكيم العادي، والآخر للتحكيم الاستئنافي، والثالث للوساطة. ويتولى قسم الوساطة تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة وفقًا لقواعد النظام الأساسي، وقواعد الوساطة التي أقرتها المؤسسة ذاتها[239].

كما تضمن نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي حظرًا صريحًا للجوء إلى القضاء الرسمي بشأن أي خلاف رياضي، وبغض النظر عن الأساس القانوني لهذا الحظر الذي سيناقشه الباحث في معرض الحديث عن التحكيم، يمكن الاستنتاج من ذلك أن طريقة حل المنازعات الرياضية وفقًا لهذا النص أصبحت محصورة بين أسلوبي الوساطة والتحكيم، لأنهما الأسلوبان المتبعان لحل المنازعات الرياضية لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي، ولكن ذلك ليس من شأنه أن يجعل من هذه الوساطة التي تتم خارج نطاق اللجنة الأولمبية ذات طابع إلزامي، وذلك لأن قواعد الوساطة ذاتها المعتمدة لدى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي أسبغت على الوساطة طابعًا اتفاقيًا، فلا يجوز اللجوء إليها إلا باتفاق الأطراف[240].

(235) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.117.

(236) CAA Paris, 21-9- 1999, Fédération française d'escrime, req. no98PA03318 et 98PA03865, https://www.legifrance.gouv.fr.

(237) المادة الثانية والأربعون من نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

(238) مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي هي مؤسسة ذات نفع عام، وتم تأسيسها استنادًا إلى القانون رقم 21 لسنة 2006. من وثيقة تأسيس مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، الجريدة الرسمية، السنة السادسة والخمسون، ع2، 31 يناير 2016، ص218.

(239) المادة (8) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، منشور على موقع مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. https://www.qsaf.qa/mediation-rule، آخر زيارة 2022/11/20.

(240) الفقرة الأولى من المادة الأولى من قواعد الوساطة المعتمدة لدى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي: راجع هذه القواعد على موقع المؤسسة المذكورة: https://www.qsaf.qa/mediation-rule، آخر زيارة 2022/11/20.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، الذي صدر أخيرًا؛ حيث عرَّف الوساطة بأنها أسلوب ودي لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف[241]. ويشمل ذلك جميع المنازعات المدنية والتجارية، دون استثناء المنازعات الرياضية، ولا يمكن القول بعدم انطباق قانون الوساطة على المنازعات الرياضية استنادًا إلى ما ورد في هذه القانون ذاته من استبعاد الوساطة المنظمة بمقتضى أحكام قانونية خاصة من أحكامه[242]؛ حيث يجب أن تكون الأحكام التي تنظم الوساطة، في هذه الحالة الخاصة، مقننة بمقتضى نصوص (قانونية) وهو الوصف الذي لا تتمتع به أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية.

وخلاصة القول إن الوساطة في المنازعات الرياضية معروفة في دولة قطر، لكنها لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الأولمبية، كما أنها لا تتسم بالطبيعة الإلزامية بأي حال من الأحوال، مما ينتج عنه تباعد كبير عن النظام القانوني للتوفيق كما اعتمده المُشَرِّع الفرنسي، والذي جعله إلزاميًّا في بعض المنازعات الأكثر شيوعًا، بيد أنه لم يغلق باب القضاء تمامًا نتيجة اللجوء إليه.

المطلب الثاني

دور اللجنة الأولمبية الوطنية في التحكيم الرياضي

تختص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الاختياري، وذلك من خلال غرفة التحكيم الرياضي المحدَثَة لديها (الفرع الأول)، في حين لا تختص اللجنة الأولمبية القطرية بذلك؛ حيث تسوى المنازعات الرياضية بطريق التحكيم الإلزامي خارج نطاق اللجنة الأولمبية التي تتمتع بدور مهم في ترسيخ هذا النمط من التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية في التحكيم الرياضي

سيعرض الباحث ذلك من خلال ثلاث فقرات، يعرج فيها على تطور فكرة اختصاص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق

(241) المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2021، بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات التجارية والمدنية، منشور في الجريدة الرسمية، ع15، تاريخ 4 نوفمبر 2021.

(242) الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 20 لسنة 2021، بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات التجارية والمدنية، منشور في الجريدة الرسمية، ع15، تاريخ 4 نوفمبر 2021.

التحكيم، ونطاق التحكيم في المنازعات الرياضية، ودور اللجنة المذكورة في إدارة التحكيم عن طريق الغرفة التحكيمية لديها، بحسبان أن ذلك يصب في اختصاصات اللجنة ذاتها، ودون التطرق إلى العملية التحكمية ذاتها التي ينهض بها المحكمون لخروجها عن مجال البحث:

أولًا: تطور فكرة اختصاص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية بفض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم

يُعدُّ القضاء الرسمي هو المختص في حل المنازعات الرياضية كقاعدة عامة في فرنسا[243]، وذلك على الرغم من محاولة الاتحادات الرياضية المختلفة حظر اللجوء إلى قضاء الدولة من أجل حل هذه المنازعات، وتحت طائلة فرض العقوبات التأديبية الشديدة، مثل: الشطب والوقف النهائي عن ممارسة النشاط الرياضي[244]، وذلك كله من خلال تضمين أنظمتها الأساسية نصوصًا تتعلق بذلك[245].

بيد أن ذلك لم يلق استجابة من جهات القضاء العالي في فرنسا؛ حيث رفضته محكمة النقض[246]، كما رفضه مجلس الدولة[247]، لمخالفته حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن. وقضت كلتا جهتي القضاء ببطلان كل النصوص التي ترد ضمن نظم الاتحادات الأساسية، وتحمل هذا المعنى؛ لذلك وصف بعض الفقه مثل هذا الوضع بـ«الأسطورة»[248]، ولكن ذلك لم يحل بالطبع دون إمكان حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الاختياري.

كانت أول محاولة، في فرنسا، لحل المنازعات الرياضية خارج أروقة القضاء، حين صدر قانون 29 أكتوبر 1975؛ حيث أشارت المادة (14) منه إلى اختصاص اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بمهمة التحكيم في إطار المنازعات الرياضية، وفقًا لأحكام القانون المدني[249]، على أن يكون التحكيم اختياريًا وليس إلزاميًا، إلا أن هذا النص لم يُطبَّق في الواقع العملي[250]، لاسيما مع عدم صدور الأحكام التنفيذية الخاصة بتطبيق هذه المادة، إضافة إلى عدم وجود إرادة إيجابية لدى أعضاء الحركة الرياضية في سلوك هذا

(243) Florent Blanco, op.cit., p.311.
(244) Jean – Baptiste Reynaud, op.cit., p.105.
(245) Dominique Remy, op.cit., p.19.
(246) Cass.1.civ, 16-5-1972, n°71-11-085.
(247) C.E. 11-5-1984, Peybere, R.P756, AJDA, 1984, p.531.
(248) Dominique Remy, op.cit, p.19.
(249) Jean – Baptiste Reynaud, ibid, p.100.
(250) Marc de Monsembernard, op.cit., n°127.

الطريق لحل المنازعات، لذلك بقي التحكيم في إطار المنازعات الرياضية أمرًا نظريًا[251].

وقد انتهت هذه المرحلة مع صدور قانون 16 يوليو 1984 الذي ألغى الدور التحكيمي للجنة الرياضية والأولمبية، واعترف لها فقط بالاختصاص بالتوفيق لأجل تسوية المنازعات الرياضية فيما سبق، ولكن ذلك لم يغلق باب التحكيم نهائيًا في إطار تسوية المنازعات الرياضية؛ لأنه كان في الإمكان اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المذكورة استناداً إلى القواعد القانونية العامة المتعلقة بالتحكيم، وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص[252].

ولم يتم إنعاش فكرة اختصاص اللجنة الرياضية والأولمبية بالتحكيم في المنازعات الرياضية إلا بتاريخ 7 مايو 2007؛ حيث قررت الجمعية العمومية للجنة إنشاء غرفة متخصصة في التحكيم الرياضي la Chambre arbitrale du sport ، واعتُمد نظام هذه الغرفة من قبل مجلس إدارة اللجنة بتاريخ 23 يناير 2008، والذي حل محله نظام جديد لهذه الغرفة، واعتُمد بقرار من مجلس إدارة اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية بتاريخ 10 ديسمبر 2020[253].

وقد كان ذلك كله تنفيذًا لما نص عليه النظام الداخلي للجنة الرياضية والأولمبية الفرنسية، من إمكان حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم، شريطة أن تكون من منازعات القانون الخاص، ومتولدة عن نشاط رياضي، أو مرتبطة بالرياضة، ومتعلقة بحقوق يمكن لأطراف المنازعة التصرف فيها، وبشرط أن يصدر نظام خاص بذلك معتمد من قبل مجلس إدارة اللجنة الرياضية والأولمبية، بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لديها، وبعد أخذ رأي لجنة الأخلاقيات لدى اللجنة[254].

وكما هي حال القواعد العامة للتحكيم يمكن أن يتم التحكيم بناء على شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم[255]، كما يمكن أن يكون تحكيمًا بالقانون، أو تحكيمًا مع تفويض بالصلح[256]، وسوف يستعرض الباحث، فيما يلي، نطاق المنازعات الرياضية الخاضعة للتحكيم، ثم يبين كيفية نهوض اللجنة باختصاصها في إدارة العملية التحكيمية، ولن يتطرق إلى العملية التحكمية – في حد ذاتها – لخروجها عن مجال البحث.

(251) Jean – Pierr Karaquillo, op.cit., p.126.

(252) Jean – Pierr Karaquillo, ibid, p.126.

(253) راجع هذا النظام منشورًا على موقع اللجنة الأولمبية الفرنسية:
https://cnosf.franceolympique.com، آخر زيارة 2022/11/20.

(254) المادة (19) من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الفرنسية.

(255) Florent Blanco, op.cit, p313.

(256) Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.201.

ثانيًا: نطاق التحكيم في المنازعات الرياضية

يقصد الباحث بنطاق التحكيم في المنازعات الرياضية هو التي يمكن أن تكون محلًا له، وفيما إذا توجد منازعات رياضية في فرنسا لا يمكن أن تسوى بطريق التحكيم؛ حيث توجد منازعات لا يمكن تسويتها بهذا الأسلوب حتى في أكثر النظم القانونية تحررًا[257]؛ لذلك يقصر القانون المدني الفرنسي نطاق التحكيم عمومًا على الحقوق التي يتمتع فيها الأطراف بحرية التصرف[258]، وهو الأمر الذي تبناه النظام الداخلي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، حين أشار إلى إمكان تسوية المنازعات الرياضية بطريق التحكيم[259]، وكذلك النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي المشكَّلة لدى اللجنة الوطنية والرياضية الفرنسية[260].

لذلك لا يمكن أن ينصب التحكيم على المنازعات المتعلقة بالقانون العام، حيث يحتل التحكيم مكانة هامشية[261]، ويُقصد بمنازعات القانون العام – في هذه الحالة – تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية المتخذَة من جانب الاتحادات الرياضية المفوضة، والتي تدخل في اختصاص القضاء الإداري بحسبانها دعاوى إلغاء قرارات إدارية، والتي لا يمكن أن تكون محلًا للتحكيم بأي شكل كان[262]. ولكن هناك طائفة من المنازعات المتعلقة بالقرارات يمكن أن تخضع للتحكيم، وهي تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الاتحادات المقبولة تنفيذًا لأنظمتها الأساسية[263]، والتي تعد قرارات من القانون الخاص، والخاضعة للتوفيق الإلزامي المسبق كما رأينا، مع ملاحظة أن اللجوء إلى التحكيم، في هذه الحالة، لا يعفي من التوفيق الإلزامي المسبق[264].

وعلى هذا الأساس، ينصب التحكيم أمام الغرفة التحكيمية الرياضية لدى اللجنة الرياضية والأولمبية الفرنسية على المنازعات الرياضية المتعلقة بالقانون الخاص بشكل

(257) Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, op.cit., p.131.

(258) المادة (2059) من القانون المدني الفرنسي.

(259) المادة (19) من النظام الداخلي للجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية.

(260) الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

(261) Florent Blanco, op.cit., p.314.

(262) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.567.

Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.199.

(263) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.567.

(264) الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام الأساسي لغرفة التحكيم الرياضي.

محض؛ لذلك فإن – كما هو ملاحظ – المنازعات التي تنظرها الغرفة التحكيمية هي المنازعات الرياضية ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما المنازعات المرتبطة بعقود الرعاية، وعقود البث التلفزيوني، والمنازعات الناشبة بين الوكلاء الرياضيين من جهة، واللاعبين المحترفين أو الأندية من جهة أخرى، أو بين الأندية، والمتعلقة بتعويضات انتقال اللاعبين، وكذلك كل منازعة خاصة بطبيعة تعاقدية[265].

ثالثًا: دور أجهزة اللجنة الوطنية الرياضة والأولمبية الفرنسية في إدارة العملية التحكمية

تتشكل الغرفة التحكمية لدى اللجنة الرياضية والأولمبية الفرنسية من أمانة عامة، وهي تختص بالشؤون الإدارية الخاصة بالغرفة التحكيمية الرياضية، كما تتشكل من هيئة جماعية تُسمى لجنة التحكيم الرياضي الفرنسية، والتي يدخل في عضويتها خمسة أعضاء تتم تسميتهم من قِبل مجلس إدارة اللجنة الرياضية والأولمبية، وبناء على اقتراح من لجنة الأخلاقيات لديها، وتمتد ولايتهم لمدة أربع سنوات. وفي حال كان أحد أعضاء لجنة التحكيم الرياضي مدرجًا ضمن لائحة المحكمين (استنادًا إلى المادة (7) من نظام الغرفة الداخلي) فلا يجوز له أن يتولى مهام تحكمية طوال مدة عضويته في لجنة التحكيم المذكورة[266].

ومنذ تشكيل لجنة التحكيم الرياضي، على النحو المذكور، تنتخب بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها، رئيس غرفة التحكيم الرياضي ونائب الرئيس[267]. وتجتمع لجنة التحكيم الرياضية الفرنسية بدعوة من رئيس الغرفة، أو الشخص المفوَّض بذلك، ولا تعد جل ساتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحًا[268]. وتختص لجنة التحكيم الرياضي – بشكل عام – بكل المسائل التي لا تقع ضمن اختصاص رئيس الغرفة أو الهيئة التحكمية المشكَّلة للنظر في النزاع، أو الأمانة العامة[269].

كما أن لها اختصاصات مهمة في إطار تسمية أعضاء هيئة التحكيم الناظرة في النزاع؛ حيث تختص بإصدار القرار المتعلق بالموافقة على المحكمين الذين تمت تسميتهم

(265) Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, op.cit., p.567.

(266) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

(267) الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

(268) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

(269) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

من قبل الأطراف، ومن دون هذا القرار لا تعد التسمية نهائية، ويتم ذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تسمية المحكمين من قبل الأطراف، ولا يقبل المحكم مهمته إلا بعد صدور القرار المذكور[270]؛ ما يعني أن إرادة الأطراف لا تعد فعالة بشكل تام بشأن تسمية محكميهم، كما أنها تختص بتحديد عدد المحكمين في حال لم يتم تحديد عددهم في اتفاق التحكيم، وتستند في هذا التحديد على معيار يتعلق بأهمية المنازعة[271]؛ حيث تتمتع بالخيار عندئذ بين بت النزاع عن طريق محكم فرد أو ثلاثة محكمين، وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للغرفة[272].

أما إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة عن طريق محكم فرد، فعليهم الاتفاق على تسمية هذا المحكم أيضا، وخلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه، وفي حال عدم تسميته تختص لجنة التحكيم الرياضي بذلك[273]، وتختص اللجنة ذاتها أيضًا بتسمية المحكمين في حال اتفق الأطراف على بت النزاع من قبل هيئة تحكيم ثلاثية، ولم يسمِّ أي من الأطراف محكمه، ضمن طلب التحكيم أو الجواب عليه، أو إذا امتنع أحدهم عن تسمية مُحَكِّمه بشكل نهائي، وذلك ضمن المدة نفسها المشار إليها في معرض تسمية المُحكِّم الفرد[274].

كما أن للجنة التحكيم الرياضي دورًا مهمًا في تسمية المحكم الثالث؛ حيث يسمي المحكمان اللذان تمت تسميتهما من قبل كل طرف المحكمَ الثالث، على أن تتم هذه التسمية حصرًا من لائحة مُقدَّمة من اللجنة ذاتها، تضم ثلاثة أسماء، ويتحتم على المُحكمَين اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الموافقة على المحكم الثاني من قبل لجنة التحكيم الرياضي، وإلا انتقل الاختصاص بذلك إلى هذه الأخيرة، والتي تقوم بتسميته خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الخمسة عشر يوما سالفة الذكر[275].

وتختص لجنة التحكيم الرياضي، أيضًا، بالموافقة على استبدال المحكم في حال وفاته أو رده، أو تنحيه، أو في حال وجود مانع يحول دون قيامه بمهمته[276]، وإذا كانت القضية جاهزة للحكم، وطرأ ما يستدعي استبدال المحكم بعد إغلاق باب المرافعة، فيجوز للجنة التحكيم الرياضي عدم استبداله، ويستمر الإجراء التحكيمي – في هذه الحال – من خلال

(270) الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(271) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(272) الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(273) الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(274) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(275) الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.
(276) الفقرة الأولى من المادة (11) من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضي.

بقية أعضاء الهيئة التحكمية المشكَّلة للنظر في القضية، وحتى صدور الحكم فيها[277]، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الدور المهم الذي تمارسه لجنة التحكيم الرياضي، في مجال تسمية المحكمين، لا يعني اختصاصها بوضع لائحة المحكمين المقبولين للنظر في القضايا المعروضة على الغرفة؛ حيث يدخل ذلك ضمن اختصاص مجلس إدارة اللجنة الرياضية والأولمبية، بناء على اقتراح لجنة الأخلاقيات لديها[278].

أما بالنسبة إلى الأمانة العامة فتختص بإدارة عملية تصريح الاستقلال؛ حيث يلتزم المحكم قبل الشروع في مهمته، بتوقيع إقرار يؤكد فيه حياده واستقلاله عن أطراف النزاع، ويسمى هذا الإقرار تصريح الاستقلال La déclaration d'indépendance، ويبين فيه عدم وجود أي ظرف يحول دون حياده واستقلاله، وإذا كان يوجد مثل هذا الظرف فيجب عليه ذكره[279]، ويُقدَّم هذا التصريح إلى الأمانة العامة التي ترسله إلى الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم على المعلومات التي تضمنها[280]، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ الإرسال، وإذا طرأت ظروف من شأنها المساس بحياد المحكم في أثناء سير التحكيم، فيلتزم المحكم بإعلام الأمانة العامة والأطراف بها[281].

وتختص الأمانة العامة أيضًا بتسلم طلبات رد المحكمين، والتي يجب أن يحدِّد فيها الوقائع التي تقوم عليها مع الوثائق الداعمة[282]، وتقوم الأمانة العامة بعد تسلمها طلب الرد بتبليغ أسباب الطلب إلى المحكم الذي يكون محلًا للرد، وأطراف الخصومة الآخرين، والذين يستطيعون جميعهم تقديم ملاحظات حول هذا الطلب، خلال ستة أيام من تاريخ تبليغهم. ومع انقضاء هذه المدة تبت لجنة التحكيم الرياضي قبول الطلب أو رفضه [283].

(277) وفي حال الاستبدال تمتد مدة التحكيم – بشكل تلقائي – منذ يوم حدوث السبب الذي أدى الى الاستبدال، وحتى صدور قرار لجنة التحكيم بالموافقة على تسمية المحكم الجديد، راجع: الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية، وراجع في الفقه:
Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, op.cit., p.199.

(278) الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

(279) الفقرة الخامسة من المادة السابعة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

(280) الفقرة السادسة من المادة السابعة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

(281) الفقرة السابعة من المادة السابعة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

(282) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

(283) وفي حال تقديم طلب الرد، توقف مدة التحكيم حكمًا من يوم تقديمه حتى اليوم الذي يلي تبليغ قرار لجنة التحكيم الرياضي بشأن طلب الرد إلى الأطراف والمحكمين، راجع: الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الداخلي لغرفة التحكيم الرياضية.

الفرع الثاني

دور اللجنة الأولمبية القطرية في التحكيم الرياضي

أولا: عدم اختصاص اللجنة الأولمبية القطرية بتسوية المنازعات الرياضية

لقد اختصت اللجنة الأولمبية القطرية، سابقًا، بتسوية بعض أنماط المنازعات؛ حيث نص النظام الأساسي القديم على اختصاصها بتسوية الخلافات التي تنشأ بين الاتحادات الرياضية فقط، ولكن لم توجد آلية واضحة لذلك قط، في ظل تطبيق النظام الأساسي المذكور[284]، وهو الاختصاص الذي لم يلحظه النظام الأساسي الحالي، كما أنه لم يعطِ اللجنة الأولمبية ذاتها أي اختصاص في إطار تسوية المنازعات الرياضية، لا توفيقًا ولا تحكيمًا.

ثانيًا: إحالة المنازعات الرياضية على التحكيم الإلزامي من خلال نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي

يمكن تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي العاملة ضمن مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، وذلك من خلال قسمي التحكيم العادي والتحكيم الاستئنافي[285]، وقد جعل النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية ذلك إلزاميًا،

(284) الفقرة الثامنة من المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية المعتمد بقرار رئيس الهيئة رقم 104 لسنة 1992.

(285) المادة (32) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي. ويعد ذلك محاكاة لما هو متبع لدى محكمة التحكيم الرياضي Tribunal Arbitral du Sport المنشأة أساسًا من قبل اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1982، وقد انفصلت المحكمة عضويًّا عن اللجنة المذكورة منذ 22 يونيو 1994؛ حيث نشأ المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضيLe Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport، والذي يعد مؤسسة خاصة سويسرية، وأصبحت المحكمة تابعة له من الناحيتين الإدارية والمالية، وذلك مراعاة لاستقلال هذه المحكمة في حال كانت اللجنة الأولمبية الدولية ذاتها طرفًا في النزاع، راجع: Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, op.cit., p.24.
وتضم المحكمة حاليًا غرفتين غرفة التحكيم العادي Chambre d'arbitrage ordinaire، وغرفة التحكيم الاستئنافي Chambre arbitrale d'appel، وذلك بقصد الفصل بين المنازعات التي يتم الحكم بها من قبل محكمة التحكيم الرياضية، بحسبانها محكمة أول وآخر درجة، وتلك المنازعات المتعلقة بقرار صادر عن منظمة رياضية، راجع ذلك على موقع محكمة التحكيم الرياضي الدولية: Historique du TAS, https://www.tas-cas.org.
وأصبحت محكمة التحكيم الرياضي تضم غرفة ثالثة دائمة هي غرفة مكافحة المنشطات antidopage La chambre منذ 1 يناير 2019 والتي نشأت من أجل بت قضايا المنشطات، وخلفت الغرف المؤقتة التي أنشئت في أثناء أولمبياد ريو سنة 2018، لبت قضايا المنشطات في أثناء هذا الاولمبياد، راجع: Mathieu Maisonneuve, La chambre antidopage du tribunal arbitral du sport, Le dispositif de lutte contre le dopage, Lexis nexis, Paris, 2019, p.59.

وذلك بعد أن اعترفت اللجنة الأولمبية القطرية، بموجب النظام ذاته، بهذه الهيئة[286]؛ حيث جاء النص صريحًا بحظر اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن أي خلاف رياضي.

ويعد اعتراف اللجنة الأولمبية بهيئة قطر للتحكيم الرياضي من قبيل التزيُّد في تقدير الباحث؛ لأنها تُعدُّ من مؤسسي مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي التي تعمل ضمنها هذه الهيئة، وهو أمر أبلغ من الاعتراف. كما أنه ليس من شأن هذا الاعتراف أن يجعل التحكيم إلزاميًا، وينزع الاختصاص في حل هذه المنازعات عن القضاء الرسمي؛ حيث يوجد مانع دستوري يحول دون ذلك؛ حيث إن اللجوء إلى القضاء مكفول بموجب صريح نص الدستور القطري[287].

كما أن ذلك يخالف قانون التحكيم الذي جعل من التحكيم أسلوبًا اتفاقيًا لحل المنازعات[288]، وهذا طبيعي لأن التحكيم عدالة إرادية Un justice volontaire يفترض اتفاق الأطراف على تسوية منازعتهم بعيدًا عن قضاء الدولة، ويشكل هذا الطابع الإرادي جوهر التحكيم[289]؛ لذلك لا يحمل التحكيم الإلزامي من التحكيم إلا اسمه كما يرى الفقه،

وتوصف هذه المحكمة في الأوساط الرياضية بأنها محكمة عليا للرياضة، وتطبق الهيئات التحكيمية ضمن هذه المحكمة شريعة القانون الدولي الرياضي Lex sportiva والناجمة عن ممارسات المنظمات الرياضية على المستوى الدولي خصوصا؛ حيث ترتكز فلسفة هذه المحكمة على ترسيخ القانون الرياضي عبر زمن طويل، لاسيما في مجال الممارسات التحكمية؛ مما طوَّر مبادئ قانون غير مكتوبة، وهو ما شكل – بدوره – شريعة عامة رياضية من الواجب احترامها من قبل الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، ولكن في تقدير الباحث لا يمكن التسليم بذلك على إطلاقه، حيث يمكن أن يصطدم بمسائل النظام العام التي تسود في الدول المختلفة، راجع: Conseil d'Etat، Le sport، op.cit., p.62.

وعلى كل حال فإن وجود محكمة التحكيم الرياضي يستجيب – كما يرى جانب من الفقه – لتوحيد المرجع القضائي الرياضي، والإطار الإجرائي للمنازعات الرياضية، وتأمين المساواة في المعاملة بين الرياضيين فيما وراء الحدود الوطنية، كما يستجيب لضرورات السرعة والأمن القانوني، راجع:
Philipe Frumer, La portée d'arrêt Mutu et Pechstein, (CEDH,2-10-2018), Une reconnaissance légitime du TAS? Le dispositif de lutte contre le dopage, Lexis nexis, Paris, 2019, p.79.

وفي تقديرنا أن هناك إيجابيات بالتأكيد ناجمة عن وجود هذه المحكمة، إلا أنها لا يمكن أن تكون ذات فعالية عالمية وشاملة في مجال العدالة الرياضية، وذلك بحكم صعوبة الوصول إليها من جانب أغلب الرياضيين في العالم، وذلك لمحدودية مقارها، وتكلفة التقاضي الباهظة؛ مما لا يناسب – من حيث النتيجة – سوى رياضيي النخبة، ومما لا يحقق المساواة في التقاضي بين جميع الرياضيين في العالم، مهما كان وضعهم.

(286) المادة (42) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية.

(287) المادة (135) من الدستور القطري.

(288) المادة (1) من قانون التحكيم القطري.

(289) Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, op.cit., p.20.

بسبب حلول إرادة أخرى محل إرادة الأطراف في اختيار اللجوء إلى التحكيم[290].

كما يخالف هذا التحكيم الإلزامي مقتضى القواعد التحكيمية النافذة لدى مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي ذاتها، والتي أشارت إلى ضرورة اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى الهيئة؛ ما يدل على الطابع الاتفاقي للتحكيم[291]. ويخالف ذلك أيضًا ما تضمنه قانون تنظيم الأندية الرياضية من تسوية المنازعات الرياضية وفقًا لنظم الاتحادات الرياضية الأساسية ولوائحها والاتحادات الرياضية المعنية بها[292]؛ حيث لا يصلح ذلك سندًا لما جاء في نظام اللجنة الأولمبية الأساسي من حجب لاختصاص القضاء الرسمي؛ حيث تتم تسوية المنازعات الرياضية بمقتضى هذا النص وفقًا لنظم الاتحادات الرياضية الأساسية، وليس وفقًا لنظام اللجنة الأولمبية الأساسي.

ولكن حتى مع تحليل ذلك الحكم التشريعي الذي تضمنه قانون تنظيم الأندية الرياضية، فسيكون محل نظر من الناحية الدستورية، وذلك في حال كانت الأحكام الداخلية الخاصة بالاتحادات تحظر اللجوء إلى القضاء الرسمي؛ حيث لا تعد التدابير القاعدية الاتحادية ذات طبيعة لائحية، ولا يمكن إضفاء صفة اللوائح عليها، ولو كانت أنظمة أساسية، وذلك لأن اللائحة لا تصدر إلا عن جهات السلطة التنفيذية في الدولة، والسلطات الإدارية المرتبطة بها، مثل: السلطات الإدارية والعامة المستقلة[293].

وبالطبع لا تعد الاتحادات الرياضية من هذا القبيل، وذلك على خلاف الاتحادات الرياضية المفوَّضة في فرنسا، والتي تستطيع إصدار عمل قاعدي لائحي، بحيث يعد ذلك امتيازًا من امتيازات السلطة العامة التي تمتع بها بحكم تفويضها بمهمة مرفق عام المنافسات الرياضية الوطنية من قِبل الدولة[294]، ولكن ينحصر هذا الاختصاص القاعدي في نطاق ضيق على الرغم من تفويضها المذكور[295]، وهذا النطاق هو ذلك المتعلق بالمسائل المتعلقة بتنظيم المنافسات الرياضية[296]، وعلى الرغم من تعلقه بلوائح إدارية

(290) Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, ibid, p.21.

(291) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القواعد التحكيمية النافذة لدى مؤسسة قطر للتحكيم.

(292) المادة (54) مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية.

(293) Ferdinand Mélin - Soucramanien et Pierre Pactet, Droit constitutionnel, Sirey, LMD, Paris, 2022, p.662.

(294) Géogory Mollion, Les fédération sportives, Le droit administratif à l'épreuve de group - ment privé, LGDJ, Paris, 2005, p.230.

(295) Géogory Mollion, ibid, p.232.

(296) Claudine Morain, L'exercice du pouvoir normatif: de la délégation à la subdélégation, Jurisport 2013, n°135, p.25.

مستقلة[297]. وإضافة إلى ذلك فقد حدَّد المُشَرِّع الدستوري القطري الجهات المختصة بإصدار اللوائح وليس من بينها الاتحادات الرياضية.

إن كل ذلك من شأنه أن يجعل القواعد المختلفة التي تضعها الاتحادات الرياضية مفتقدة لأي صفة تشريعية، ولا يمكن تكييفها إلا أنها ذات أساس تعاقدي، وذلك لأن العقود لا تنتج حقوقًا والتزامات بالمعنى الدقيق فقط، بل قد تنتج آثارًا ذات طبيعة أوسع ذات طابع إجرائي، ومنها القواعد المتعلقة بفض النزاعات[298]، وتوضع هذه القواعد من قبل الاتحادات، ويقبل بها من ينضم إليها على أساس آليات عقد الإذعان المعروفة في القانون المدني[299]، وهو ما يجعل الأعضاء في الاتحاد الرياضي – في حقيقة الأمر – ضمن مركز تعاقدي فقط، وهو الأمر الذي يؤدي أيضا إلى نتيجة مهمة، وهي بطلان أي شرط ينتمي إلى القواعد الاتحادية ذات الطابع العقدي، في حال مخالفته النظام العام، ووفقًا لآليات بطلان العقود الجزئي المعروفة في القانون المدني أيضًا، وذلك كما هي الحال في شرط التحكيم الإلزامي.

وأجاز النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية القطرية استئناف الأحكام التحكمية التي تصدر في هذه الحالة أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ صدورها، وهو ما يعني أن الاستئناف – في هذه الحالة – جوازي وليس وجوبيًا، بيد أنه يخالف طريق الطعن الذي حدَّده قانون التحكيم القطري بالأحكام التحكيمية، وهو الطعن بالبطلان حصرًا[300]. وعلى هذا الأساس فإنه في حال صدور حكم تحكيمي عن اللجنة التحكيمية الناظرة في النزاع ضمن هيئة قطر للتحكيم الرياضي، يكون أمام أطراف النزاع طريقان: إما الطعن بالاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، وإما الطعن عليه بالبطلان.

ثالثًا: تسوية المنازعات المتعلقة بالقرارات عن طريق التحكيم الإلزامي

لقد صارت جميع المنازعات الرياضية المتعلِّقة بالقرارات من اختصاص قسم الاستئناف لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب التحكيم الإلزامي الذي

(297) Géogory Mollion, ibid, p.233.

(298) لذلك يُعرِّف الفقيه رولان ريتشه العقد بأنه الاتفاق الذي ينتج أحكامًا تعد شريعة المتعاقدين، أيًا كانت طبيعة هذه الأحكام. راجع: Laurent Richer et François Lichère, op.cit., p.20.

(299) Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, op.cit., p.24.

(300) تنص المادة (33) من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017 على ما يلي: «يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقًا لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة».

نص عليه نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي، والذي يختص بتسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية أو «الجهات الرياضية الأخرى»، أو أي «كيان رياضي»، مادام النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة عن الجهة المعنية تنص على ذلك[301].

وإذا استنفد المستأنف كل الإجراءات القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي أو اللوائح التنظيمية المذكورة قبل الاستئناف[302]، وهو ما يطرح مشكلة مهمة، وهي المتعلقة بإمكان الطعن في قرارات «أي كيان رياضي»، أو «الجهات الرياضية الأخرى»، لأن هذين المصطلحين فضفاضان وينطبقان على اللجنة الأولمبية ذاتها، لأنها كيان رياضي، وجهة رياضية أخرى غير الاتحادات والروابط والأندية؛ ما يعني – من حيث النتيجة – أن القرارات التي يمكن أن تصدر عن اللجنة الأولمبية، وتتعلق بمشكلات رياضية، قد تشكل منازعات رياضية، وتصبح من اختصاص قسم الاستئناف المذكور، في حين تعد القرارات التي تصدرها اللجنة الأولمبية قرارات إدارية، بحكم أنها صادرة عن شخص من أشخاص القانون العام، وفقًا لما توصلت إليه محكمة التمييز القطرية بشكل صريح[303]، وهو ما يخالف – بدوره – القاعدة المستقرة في القانون العام من عدم جواز أن تكون المشروعية محلًا للتحكيم، كما يخالف صريح النصوص القانونية النافذة في دولة قطر، والمتعلقة بالنظام العام، والتي تعطي الدائرة الإدارية الابتدائية دون غيرها الاختصاص المتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية[304]، وكذلك يخالف قانون التحكيم القطري الذي لم يجز ذلك؛ لأنه حين أجاز التحكيم في مجال المنازعات الإدارية، فقد أجازه في مجال موضوعي محدَّد هو العقود الإدارية، وضمن قيود صارمة[305]؛ لذلك فإن الباحث يرى أنه حتى لو صدر قرار عن اللجنة الأولمبية، ونُظِر فيه من القسم الاستئنافي، فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى أو قبولها، في حال رفعها أمام الدائرة الإدارية الابتدائية، مع مراعاة المهلة القانونية لرفع دعوى الإلغاء. أما إذا صدر حكم عن القسم الاستئنافي بشأن أيٍّ من القرارات الإدارية فإنه يعد معدومًا وفقًا لما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية،

(301) الفقرة (ب) من المادة (28) والمادة (32) من النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، والفقرة الأولى من المادة (28) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي.

(302) الفقرة الأولى من المادة (28) من قواعد التحكيم لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، منشور على موقع مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي: https://www.qsaf.qa، آخر زيارة 2022/11/20.

(303) محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 88 لسنة 2019، جلسة 23 أبريل 2019، مجموعة المبادئ لسنة 2019، ص207، والطعن رقم 470 لسنة 2018، جلسة 11 ديسمبر 2018، غير منشور.

(304) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

(305) الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017.

لأنه يصدر – في هذه الحالة – من قِبل جهة لا تتمتع بولاية القضاء في المسائل المتعلقة بالقرارات الإدارية[306].

وإضافة إلى ذلك كله فقد أعطي القسم الاستئنافي الاختصاص بـ«استئناف» القرارات الصادرة عن جميع الجهات الرياضية، من دون تحديد سلطة القسم الاستئنافي تجاه القرار محل الاستئناف! ما يدفع إلى التساؤل بتعلقها بولاية الإلغاء أم بولاية القضاء الكامل الموضوعي أم بولاية أخرى؟ حيث لم تنص قواعد التحكيم النافذة لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي على ذلك، وإن أعطى المحكمون لدى القسم الاستئنافي أنفسهم ولاية «الإلغاء» تارة [307]، وولاية «البطلان» تارة أخرى[308]، من خلال الأحكام الصادرة عنهم.

كما لم تنص قواعد التحكيم على الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى بطلان القرار محل الاستئناف، وذلك على نحو ما ورد في المادة الرابعة من قانون الفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما انعكس على أحكام المحكمين في الواقع العملي، حين يتصدون للقرارات الصادرة عن الاتحادات؛ حيث يبطلون القرارات من دون تشخيص العوار الذي يشوبها؛ فقد صدر حكم تحكيمي مثلًا انتهى إلى إلغاء قرار تأديبي صادر عن اتحاد رياضي بسبب عدم صحة اجتماع الجمعية العمومية؛ لعدم استيفائه النصاب القانوني المحدَّد[309]، من دون بيان انعكاس ذلك على الكيان القانوني للقرار، وهل العيب الذي يشوبه يتعلق بالاختصاص أم بالإجراءات والأشكال، أم بعيب آخر؟

وخلاصة القول بالنسبة إلى التحكيم الرياضي في دولة قطر، فإن اللجنة الأولمبية القطرية لا تختص بالبت تحكيميًا في المنازعات الرياضية، على خلاف اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية، التي تبت فيها من خلال الغرفة التحكيمية المنشأة لديها، ولكن هذا لا يعني عدم وجود التحكيم الرياضي في دولة قطر، بل يتم عن طريق مؤسسة

(306) حكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، رقم 158 لسنة 2013، جلسة 3 ديسمبر 2013، منشور على موقع الميزان: https://www.almeezan.qa، آخر زيارة 2022/11/20.

(307) فمثلًا انتهى المحكمون، في التحكيم الاستئنافي رقم 006 لسنة 2020، تاريخ 5 أبريل 2021، إلى الغاء القرار محل الخصومة، راجع الحكم منشورًا على موقع مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي: https://www.qsaf.qa، آخر زيارة 2022/11/20.

(308) فقد تقدمت الجهة المستأنِفة بطلب إلغاء قرار الجمعية العمومية غير العادية لأحد الأندية الرياضية لعدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع، فحكمت الهيئة التحكيمية ببطلان اجتماع الجمعية العمومية، وهو ما يعني التفاتها عن القرار الذي يعد صلب ولايتها، وفق النصوص، وانصب حكمها على أحد عناصره، وهو الإجراء اللازم لاتخاذه، وهو ليس تصرفًا حتى يقال ببطلانه، بل هو لازم لقيام التصرف المتمثل في القرار، راجع التحكيم رقم 001 لسنة 2019، تاريخ 31 ديسمبر 2019، منشورًا على موقع مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي: https://www.qsaf.qa، آخر زيارة 2022/11/20.

(309) التحكيم الاستئنافي رقم 006 لسنة 2020، تاريخ 5 أبريل 2021، سالف الذكر في الهامش (307).

نفع عام أسهمت اللجنة في تأسيسها، ولكن لا علاقة لها بإدارتها، بل يمكن أن تمتد ولاية هذه الأخيرة لتشمل حتى القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة الأولمبية القطرية، وذلك على خلاف ما هو معمول به في فرنسا من عدم جواز التحكيم في إطار القرارات الإدارية، وعلى خلاف القواعد القانونية النافذة في هذا الخصوص في دولة قطر، لاسيما قانون الفصل في المنازعات الإدارية وقانون التحكيم.

الخاتمة

يمكن القول إن هناك دورًا وظيفيًا معنويًا مهمًا تنهض به كلتا اللجنتين الأولمبيتين في فرنسا وقطر، وهو ذو طبيعة قيمية، لاسيما فيما يتعلق بحماية القيم الخاصة بالمساواة، ونبذ العنف في المجال الرياضي، وقد كان النظام الأساسي للجنة الأولمبية الفرنسية أكثر توسعًا في تبني وسائل نشر هذه القيم.

وتختص كلتا اللجنتين الأولمبيتين، في فرنسا وقطر، بإدارة التفويض الأولمبي الوطني، وإن لم يأخذ نظام اللجنة الأولمبية القطرية بمصطلح إدارة التفويض الأولمبي الوطني؛ لذلك فإن الباحث يقترح الأخذ به للدلالة على جميع المهام الأولمبية التنفيذية المتعلقة بتمثيل الدولة في الألعاب الأولمبية، وتنظيمها، ويلاحظ أن مشتملات هذا التفويض أكثر اتساعًا بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية الفرنسية مقارنة بنظيرتها القطرية، وذلك بحكم اختصاص اللجنة الأولمبية في بت الاعتراضات المرفوعة من الرياضيين بشأن مشاركتهم في الألعاب الأولمبية والبطولات المختلفة، وهو ما يقترح الباحث تبنيه في نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

وهناك دور وظيفي مهم تتمتع به اللجنة الأولمبية الفرنسية، وهو ذاك المتعلق بحماية الملكية الأولمبية الفكرية، والذي نظمه المُشَرِّع الفرنسي بالنص القانوني الصريح، وعاقب على التجاوز عليه بعقوبات جنائية، وهو ما لا يعد محلا لتنظيم قانوني في دولة قطر، لاسيما من حيث المؤيدات القانونية واجبة التطبيق في حال تم التجاوز على هذه الملكية الفكرية، وهو ما يقترح الباحث تبنيه بنص قانوني صريح في دولة قطر، بحيث يعترف المُشَرِّع للجنة الأولمبية القطرية بملكية هذه الرموز على المستوى الوطني، ويفرد حماية جنائية لها.

ويمكن لكلتا اللجنتين الأولمبيتين، الفرنسية والقطرية، إقامة علاقات تعاون مع الأشخاص الاعتبارية العامة، شريطة أن تكون هذه العلاقات متوازنة، من أجل عدم المساس باستقلال اللجنة الأولمبية في كلتا الدولتين، مما يبرهن على أهمية الشراكة بين الدولة خصوصًا، واللجنة الأولمبية الوطنية، لاسيما أن ذلك لا يقوم فقط على ما نص عليه النظام الأساسي لكلتا اللجنتين (الفرنسية والقطرية)، إنما نص عليه الميثاق الأولمبي أيضًا.

وتتمتع كلتا اللجنتين باختصاصات ذات طبيعة رياضية عامة، بيد أنها أكثر اتساعًا بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية الفرنسية، مقارنة بنظيرتها القطرية؛ لذلك يقترح الباحث تبني العديد من الاختصاصات الرياضية العامة التي ربما لها وجود واقعي في ممارسات اللجنة

الأولمبية القطرية، غير أنها غير مقنَّنة في نظامها الداخلي، لاسيما بالنسبة إلى الاختصاص المتعلق بضمان وحدة الحركة الرياضية في الدولة، وضمان شمولية مهام المصلحة العامة المتعلقة بالرياضة، وتألق الدولة من خلال الرياضة، وتطوير الرياضة الاحترافية.

ولم يتضمن نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي نصًا واضحًا يشير إلى إمكان ممارسة اللجنة العمل التجاري تدعيمًا لمواردها، على غرار ذلك النص الوارد صراحة في نظام اللجنة الرياضية والأولمبية الفرنسية الأساسي، وإن كان يمكن استنتاج ذلك ضمنًا، بيد أنه يقترح إدراج نص صريح بخصوص ذلك في نظام اللجنة الأولمبية القطرية الأساسي.

وتتمتع اللجنة الأولمبية الفرنسية باختصاصات تمثيلية أكثر اتساعًا من نظيرتها القطرية؛ حيث تتمتع باختصاص تمثيلي عام للحركة الرياضية الوطنية بصريح النص القانوني، إضافة إلى وجود دور تمثيلي مهم لدى جميع المؤسسات الحكومية المعنية بالرياضة، وهي التي تعد المتحدث الرسمي باسم الحركة الرياضية الوطنية في مواجهة الدولة، وربما كان ذلك راجعًا إلى اتساع المؤسسات الحكومية المعنية بالتنظيم الحكومي للرياضة، بيد أنه على الرغم من ذلك فإن الباحث يقترح أن تتمتع اللجنة الأولمبية القطرية باختصاص عام في تمثيل المجتمع الرياضي الوطني وبنص صريح، والحرص على أن تكون ممثِلة لهذا المجتمع في كل الجهات الحكومية المعنية بإدارة الرياضة وتنظيمها.

وتتفرد اللجنة الأولمبية الفرنسية باختصاصات استشارية، وذلك في مجال إبداء رأيها الاستشاري قبل صدور قرارات تفويض الاتحادات بإدارة مرفق المنافسات الرياضية الوطنية، وقبل صدور قرارات سحبها، كما تحل محل الاتحاد الرياضي الذي تم سحب تفويضه في إدارة النشاط الرياضي الذي يضطلع هذا الأخير به، وهو ما لا يوجد له نظير بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية القطرية، وإن كان الباحث يقترح أن يؤخذ بالحلول في حال إسقاط عضوية أحد الاتحادات في اللجنة، وذلك حفاظًا على استمرار النشاط الرياضي الذي يمارسه هذا الاتحاد، وحفاظًا على مراكز منتسبيه القانونية.

وتضطلع اللجنة الأولمبية الفرنسية بدور وظيفي نوعي مهم، وهو تسوية المنازعات الرياضية؛ ما جعل لها وظيفية قضائية مرموقة؛ حيث تتولى – عن طريق أجهزة منشأة ضمنها – تسوية المنازعات المذكورة بطريق التوفيق، والذي يكون اختياريًا، ماعدا بعض المنازعات؛ حيث يكون التوفيق إلزاميًا قبل رفع الدعوى القضائية، وهذه المنازعات التي تخضع للتوفيق الإلزامي هي تلك المتعلقة بقرارات الاتحادات الرياضية المفوَّضة، والقرارات التي تصدر عن الاتحادات الرياضية عمومًا تنفيذًا لنظمها الأساسية.

ويلاحظ أن معظم هذه المنازعات الخاضعة للتوفيق الإلزامي هي منازعات قانون عام، مما يختص به القضاء الإداري أساسا. وكل ذلك منظَّم في إطار إجرائي محكم صقلته التجارب الطويلة، وأسهم القضاء الإداري الفرنسي في ترسيخ قواعده، وبما يؤدي إلى وجود توازن دقيق بين حل المنازعات الرياضية ضمن المجتمع الرياضي والحق في اللجوء إلى القضاء الرسمي.

وإضافة إلى التوفيق يمكن تسوية المنازعات الرياضية لدى اللجنة الأولمبية الفرنسية ذاتها عن طريق التحكيم الاختياري؛ حيث أُسِّست غرفة التحكيم الرياضي ضمن اللجنة من أجل القيام بهذا الغرض، وعلى أن يقتصر مجال التحكيم على المنازعات التي تصلح لأن تكون محلاً له فقط.

ولا تختص اللجنة الأولمبية القطرية بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق أجهزتها، كما هي حال اللجنة الأولمبية الفرنسية، بل يدخل ضمن اختصاص هيئة قطر للتحكيم الرياضي، استنادًا إلى نظام اللجنة الأساسي، والذي حظر في الوقت نفسه اللجوء إلى القضاء الرسمي من أجل حل المنازعات الرياضية، وهو ما يثير التساؤل عن مدى توافق ذلك مع القواعد العليا الدستورية والقانونية، كما أن الاختصاص المطلق لهيئة قطر للتحكيم الرياضي في المنازعات الرياضية يفتح المجال لاختصاص قسم الاستئناف لدى الهيئة المذكورة للفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات، والتي تختص بدورها – وفق القواعد المتبعة لديها – بجميع القرارات الصادرة عن جميع الجهات ذات الطابع الرياضي؛ ما يعني اختصاصها أيضًا بالفصل في المنازعات المتصلة بقرارات اللجنة ذاتها، بحسبانها من أهم الجهات ذات الطابع الرياضي، مع ما يؤدي إليه ذلك من حجب اختصاص الدائرة الابتدائية الإدارية، بحكم أن قرارات اللجنة الأولمبية القطرية تعد قرارات إدارية وفقًا لما انتهت إليه محكمة التمييز القطرية. والباحث يقترح تبني نظام التوفيق الإلزامي بالنسبة إلى المنازعات الرياضية، على أن تتولاه اللجنة الأولمبية القطرية ذاتها، من خلال أجهزة متخصصة لديها، ومع إمكان اللجوء إلى القضاء في حال فشل التوفيق، ومع إمكان اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المذكورة لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي، على أن يكون التحكيم اختياريًا، مع مراعاة ألا ينصب التحكيم على المسائل غير القابلة للتسوية بطريق التحكيم، لاسيما المنازعات المتعلقة بالمشروعية الإدارية، على أن يكون كل ذلك بنصوص قانونية صريحة. كما يقترح إدخال تعديلات على القواعد الناظمة لعمل قسم التحكيم الاستئنافي لدى هيئة قطر للتحكيم الرياضي، بحيث تحدَّد ولاية هذا القسم في مواجهة القرارات المعروضة عليه، وفيما إذا كانت هذه الولاية تعد ولاية إلغاء أم ولاية أخرى؟ مع الأخذ في الحسبان عدم اختصاصه بالقرارات الإدارية، كما يقترح الباحث أخيرًا تحديد أسباب بطلان القرارات صراحة.

قائمة المراجع

List of Refesences

I- Ouvrages généraux et spéciaux

- Alain Lacabarats, Originalité du préalable, Le préalable obligatoire de conciliation, Dalloz, Juris, Paris, 2016.
- Anne Courrège et Serge Dael, Contentieux administratif, PUF, Paris, 2013.
- Christophe Seragmini et Jérôme Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, LGDJ, Paris, 2019.
- Dominique Remy, Singularité du préalable dans sa gestation législation législative et réglementaire, Le préalable obligatoire de conciliation, Dalloz, Juris, Paris, 2016.
- Ferdinand Mélin et Soucramanien Pierre Pactet, Droit constitutionnel, Sirey, LMD, Paris, 2022.
- Florent Blanco, Contentieux administratif, PUF, Paris, 2019.
- Frédéric Buy et Jean – Michel Marmayou et Didier Poracchia et Fabrice Rizzo, Droit du sport, LGDJ, Paris, 2020.
- Géogory Mollion, Les fédération sportives, Le droit administratif à l'épreuve de groupement privé, LGDJ, Paris, 2005.
- Gerald Simon et Philippe Icard et David Jacotot et Christophe de la Mardière et Vincent Thomas, Droit du sport, PUF, Paris, 2012.
- Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, Paris, 1990.
- Jean – Baptiste Reynaud, L'encadrement par l'Etat des prérogatives des fédérations sportives français, thèse, université de Bourgogne, France, 2013.
- Jean – Christophe Lapouble, Droit du sport, ellipses, Paris, 2006.

- Jean – Pierr Karaquillo, Le droit du sport, Dalloz, Paris, 2019.
- Jean François Lachaume et Hélène Pauliat et Clotilde Deffigier, Droit des services publics, Lexis Nexis, Paris, 2018.
- Jean Gasti, Droit du sport, PUF, Paris, 2007.
- Laurent Richer et François Licher, Droit des contrats administratifs, LGDJ, Paris, 2021.
- Philipe Frumer, La portée d'arrêt Mutu et Pechstein, (CEDH,2-10-2018), Une reconnaissance légitime du TAS? Le dispositif de lutte contre le dopage, Lexis nexis, Paris, 2019.
- Thomas Clay, Caractéristiques du préalable au vu des modes alternatifs de résolution des litiges sportifs, Le préalable obligatoire de conciliation, Dalloz, Juris, Paris, 2016.
- Yves Gaudemet, Droit administratif, LGDJ, Paris, 2012.

II Articles - Répertoires

- Claudine Morain, L'exercice du pouvoir normatif: de la délégation à la subdélégation, Jurisport 2013, n°135.
- Conseil d'Etat française, Le sport: quelle politique publique? Etude annuelle, Paris, 2019.
- Jean-Christophe Breillat, contentieux des décisions fédérales - Règle de l'épuisement des voies de recours internes - Application (oui) - Articulation avec la procédure de conciliation devant le CNOSF, R. J.E.S,2003, n°68.
- Jean-Christophe Breillat, La règle de l'épuisement des voies de recours internes ne s'applique pas lorsqu'un litige relève de la procédure de conciliation devant le CNOSF, D.2003.
- Laurent Vallée, La fixation par les fédérations sportives et les ligues professionnelles de normes applicables aux stades et équipements sportifs, AJDA, Paris, 2007.
- Marc de Monsembernard, Répertoire de contentieux administratif, Sport, Dalloz, Paris, 2020.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	175
المقدمة	177
المبحث الأول: الدور الوظيفي الإداري – الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية والرياضية	179
المطلب الأول: الاختصاصات ذات الطبيعة الأولمبية	179
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية ذات الطبيعة الأولمبية	179
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الأولمبية القطرية ذات الطبيعة الأولمبية	183
المطلب الثاني: الاختصاصات ذات الطبيعة الرياضية	190
الفرع الأول: الاختصاصات الرياضية العامة	191
الفرع الثاني: الاختصاصات الرياضية التمثيلية	195
الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية	198
المبحث الثاني: الدور الوظيفي القضائي – اختصاص اللجنة الأولمبية الوطنية بتسوية المنازعات الرياضية	201
المطلب الأول: حل المنازعات الرياضية ضمن اللجنة الأولمبية من خلال التوفيق الإلزامي	202
الفرع الأول: ماهية التوفيق الإلزامي ضمن اللجنة الوطنية والرياضية الفرنسية	202
الفرع الثاني: إجراءات التوفيق الإلزامي	208
المطلب الثاني: دور اللجنة الأولمبية الوطنية في التحكيم الرياضي	215
الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية الرياضية والأولمبية الفرنسية في التحكيم الرياضي	215
الفرع الثاني: دور اللجنة الأولمبية القطرية في التحكيم الرياضي	222
الخاتمة	229
قائمة المراجع	232